الجزء الثامن
التنظيمات الإقليمية

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ٦٩١

أولا – النظر في أحكام الفصل الثامن من الميثاق في إطار البنود المواضيعية ٦٩٢

ملاحظة ٦٩٢

ألف – القرارات المتخذة في إطار البنود المواضيعية المتعلقة بالفصل الثامن من الميثاق ٦٩٢

باء – المناقشات الدستورية في إطار البنود المواضيعية المتعلقة بتفسير وتطبيق الفصل الثامن من الميثاق ٧٠٣

ثانيا – تقدير مجلس الأمن لجهود التنظيمات الإقليمية في مجال التسوية السلمية للمنازعات ٧٠٩

ملاحظة ٧٠٩

القرارات التي تتضمن اعترافا بالجهود التي تبذلها التنظيمات الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات ٧٠٩

ثالثا – عمليات حفظ السلام الإقليمية ٧٢١

ملاحظة ٧٢١

ألف – القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام الإقليمية ٧٢١

باء – المناقشات المتعلقة بعمليات حفظ السلام الإقليمية ٧٣٥

رابعا – إذن مجلس الأمن للتنظيمات الإقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ ٧٣٧

ملاحظة ٧٣٧

ألف – القرارات المتعلقة بإذن المجلس لتنظيمات إقليمية باستخدام القوة وطلبات التعاون في تنفيذ تدابير الفصل السابع. ٧٣٧

باء – المناقشات المتعلقة بإذن المجلس بإجراءات إنفاذ تتخذها تنظيمات إقليمية ٧٤٣

خامسا – التقارير المقدمة من التنظيمات الإقليمية عن أنشطتها في مجال صون السلام والأمن الدوليين. ٧٤٥

ملاحظة ٧٤٥

ألف – القرارات والوثائق المتعلقة بتقديم التقارير من قِبل التنظيمات الإقليمية ٧٤٥

باء – المناقشات المتعلقة بتقديم التقارير من قِبل التنظيمات الإقليمية ٧٤٦

ملاحظة استهلالية

المادة ٥٢

١ - ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد ''الأمم المتحدة'' ومبادئها.

٢ - يبذل أعضاء ''الأمم المتحدة'' الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

٣ - على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

٤ - لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين ٣٤ و ٣٥.

المادة ٥٣

١ - يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة ٢ من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة ١٠٧ أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

٢ - تنطبق عبارة ''الدولة المعادية'' المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق.

المادة ٥٤

يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها.

يوفر الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة الأساسَ الدستوري لمشاركة التنظيمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين[1]. ففي حين تشجع المادة ٥٢ التنظيماتِ الإقليمية على العمل على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية قبل عرضها على المجلس للنظر فيها، فإن المادة ٥٣ تجيز للمجلس أن يستفيد من التنظيمات الإقليمية في إجراءات الإنفاذ على أن يكون عملها تحت مراقبته وإشرافه وبإذنٍ صريح منه. وأخيرا، تنص المادة ٥٤ على أن تبلغ التنظيمات الإقليمية المجلس بما تضطلع به من أنشطة بحيث يكون على علم تام بها في جميع الأوقات.

وترد ممارسات مجلس الأمن التي اضطلع بها بموجب الفصل الثامن من الميثاق في الأقسام الخمسة التالية، وهي: القسم الأول الذي يتناول القرارات والمناقشات ذات الصلة المتعلقة بالفصل الثامن في إطار بنود ذات طابع مواضيعي؛ والقسم الثاني الذي يوضح مختلف السبل التي قام المجلس، لدى التعامل مع حالات معينة هي قيد نظره، بتشجيع ودعم جهود المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية أو بالاستجابة لتلك الجهود بأي طريقة أخرى، أو بدعوة أطراف النزاع إلى التعاون مع المنظمات الإقليمية، في إطار المادة ٥٢ من الميثاق؛ والقسم الثالث الذي يتناول ممارسات المجلس المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، بدءا من مشاركتها في التسوية السلمية للمنازعات (المادة ٥٢)، مرورا بإجراءات الإنفاذ (المادة ٥٣)، وانتهاءً بمتطلبات الإبلاغ (المادة ٥٤)؛ والقسم الرابع الذي يسرد الحالات الذي أذن المجلس فيها بإجراءات إنفاذ من جانب المنظمات الإقليمية خارج سياق عمليات حفظ السلام الإقليمية؛ القسم الخامس الذي يغطي طرائق وآليات تقديم التقارير إلى المجلس من قِبل التنظيمات الإقليمية.

(١) يشير الفصل الثامن من الميثاق إلى التنظيمات أو الوكالات الإقليمية. ويأخذ ”المرجع“ بممارسة المجلس في استخدامه لهذه المصطلحات كمترادفات مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى.

أولا – النظر في أحكام الفصل الثامن من الميثاق في إطار البنود المواضيعية

ملاحظة

يبحث القسم الأول في ممارسات مجلس الأمن في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ بالتعاون مع المنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين في إطار الفصل الثامن من الميثاق، في ما يتعلق بالبنود ذات الطابع المواضيعي. ويتناول القسم الفرعي ألف القرارات المتخذة في إطار البنود المواضيعية المتعلقة بالفصل الثامن من الميثاق، في حين يغطي القسم الفرعي باء المناقشات المجراة في إطار البنود المواضيعية المتعلقة بتفسير وتطبيق الفصل الثامن من الميثاق.

ألف – القرارات المتخذة في إطار البنود المواضيعية المتعلقة بالفصل الثامن من الميثاق

في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، اتخذ مجلس الأمن عددا من القرارات في إطار البنود المواضيعية، شمل أحكاما يمكن اعتبارها واقعة ضمن إطار الفصل الثامن من الميثاق (انظر الجدول ١).

وأشار المجلس صراحة إلى الفصل الثامن من الميثاق في العديد من البيانات الرئاسية المتعلقة بالبنود التالية: (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون

الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين[٢]؛ (ب) صون السلم والأمن الدوليين[٣]؛ (ج) السلام والأمن في أفريقيا[٤]؛ (د) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[٥]. وفي تلك القرارات، أشار المجلس إلى أن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين، ”وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة“، يمكن أن يعزز الأمن الجماعي، مع تأكيد مسؤوليته بموجب الميثاق عن صون السلم والأمن الدوليين[٦]؛ وشجع على تعزيز التسوية السلمية للمنازعات المحلية عن طريق الترتيبات الإقليمية ”وفقا لأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة“[٧]؛ واعترف بدور المنظمات الإقليمية في حفظ السلام ”وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة“[٨].

وسلّم المجلس بأن الاتحاد الأفريقي، بنشره لعمليات حفظ السلام التي يأذن بها مجلس الأمن، يساهم في صون السلم والأمن الدوليين ”وفقا لأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة“[٩]، وأكد التزامه بتعزيز شراكته مع مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي ”وفقا للفصل الثامن“ في منع نشوب النزاعات، وفي حفظ السلام، وبناء السلام، من بين أمور أخرى[١٠].

وفي قرارات أخرى اتخذت خلال الفترة قيد الاستعراض، دون الإشارة صراحةً إلى الفصل الثامن من الميثاق، كثيرا ما أشار المجلس إلى الدور الذي تؤديه التنظيمات الإقليمية في مختلف المجالات، بما في ذلك منع النزاعات وتسويتها، وصنع السلام، وحفظ السلام، وبناء السلام في فترة ما بعد النزاع. وفي كثير من الأحيان، شدد على أهمية تعزيز الشراكة والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل ضمان اتساق جهودها وتضافرها وفعاليتها الجماعية في تلك المجالات[١١].

وسلّم المجلس، في عدد من القرارات، بإسهام المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات المحلية وفي منع نشوب النزاعات[١٢]. فعلى سبيل المثال، وفي بيان رئاسي مؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون

(٢) S/PRST/2010/1، الفقرة الثانية.

(٣) S/PRST/2010/14، الفقرة التاسعة؛ و S/PRST/2010/18، الفقرة السابعة عشرة؛ و S/PRST/2011/18، الفقرة الحادية عشرة.

(٤) S/PRST/2010/21، الفقرات الثانية والرابعة والسابعة.

(٥) S/PRST/2011/17، الفقرة الثالثة.

(٦) S/PRST/2010/1، الفقرة الثانية؛ و S/PRST/2010/21، الفقرة الثانية.

(٧) S/PRST/2010/14،الفقرة التاسعة؛ و S/PRST/2011/18، الفقرة الحادية عشرة.

(٨) S/PRST/2011/17، الفقرة الثالثة.

(٩) S/PRST/2010/21، الفقرة الرابعة.

(١٠) S/PRST/2010/21، الفقرة السابعة.

(١١) في ما يتصل بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين، انظر S/PRST/2010/1، الفقرة الثالثة. وفي ما يتصل بصون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PRST/2010/14، الفقرة التاسعة؛ و S/PRST/2011/4، الفقرة الحادية عشرة؛ و S/PRST/2011/18، الفقرة الحادية عشرة. وفي ما يتصل ببناء السلام بعد انتهاء النزاع، انظر S/PRST/2010/7، الفقرة الثانية عشرة؛ و S/PRST/2010/20، الفقرة السادسة. وفي ما يتصل بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، انظر S/PRST/2010/2، الفقرة التاسعة.

(١٢) في ما يتصل بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين، انظر S/PRST/2010/1، الفقرة الخامسة. وفي ما يتصل بصون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PRST/2010/14، الفقرتان التاسعة والعاشرة؛ و S/PRST/2010/18، الفقرة الثامنة.

الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين، رأى المجلس أن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية تتبوأ موقعا يؤهلها لفهم الأسباب الجذرية للعديد من النزاعات وغيرها من التحديات، وشدد على أهمية الاستفادة مما لدى تلك المنظمات حاليا، أو ما يحتمل أن يكون لديها، من قدرات في هذا الصدد، بطرق منها تشجيع بلدان منطقة معينة على تسوية الخلافات سلميا عن طريق الحوار والمصالحة والتشاور والتفاوض والمساعي الحميدة والوساطة والتسوية القضائية للمنازعات[١٣].

ومن بين عدة إشارات إلى جهود حفظ السلام التي تبذلها الترتيبات الإقليمية[١٤]، وفي بيان رئاسي مؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ فيما يتصل بالسلام والأمن في أفريقيا، فقد رحب المجلس بالجهود القيمة المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي وبتعزيز الدور الذي يؤديه في مجال حفظ السلام إلى جانب منظماته دون الإقليمية، بما يتفق وقراراتِ ومقررات المجلس، من أجل منع نشوب النزاعات في القارة الأفريقية والوساطة فيها وتسويتها[١٥]. وفي نفس البيان الرئاسي[١٦]، كرر التأكيد على أن المنظمات الإقليمية مسؤولة عن توفير الموارد البشرية والمالية واللوجستية وغيرها من الموارد لمنظماتها، وأعرب عن تصميمه على مواصلة العمل، وفقا لمسؤولياته بموجب الميثاق، من أجل إيجاد حل يتيح درجة أكبر من الاستدامة ومن قابلية التنبؤ لهذه التحديات التمويلية التي أشار إليها الأمين العام في تقريره المرحلي المتعلق بدعم عمليات الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام التي تأذن بها الأمم المتحدة[١٧]. ويكرر المجلس تأكيد الحاجة إلى المضي في تعزيز التفاعل والتنسيق والتشاور المنتظم بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك[١٨].

(١٣) S/PRST/2010/1، الفقرة الخامسة.

(١٤) في ما يتصل بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين، انظر S/PRST/2010/1، الفقرة السادسة. وفيما يتصل بالسلام والأمن في أفريقيا، انظر S/PRST/2010/21، الفقرات الثالثة والخامسة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة.

(١٥) http://undocs.org/ar/S/PRST/2010/21 S/PRST/2010/21، الفقرة الثالثة.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرتان الحادية عشرة والثالثة عشرة.

(١٧) S/2010/514.

(١٨) S/PRST/2010/21، الفقرة الثامنة.

الجدول ١

القرارات المتخذة في إطار البنود المواضيعية التي تتضمن أحكاما متعلقة بالفصل الثامن من الميثاق

القرار والتاريخ	الحكم
منطقة وسط أفريقيا: أثر الاتجار غير المشروع بالأسلحة في السلام والأمن	
البيان الرئاسي S/PRST/2010/6 المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠	ويهيب المجلس بدول المنطقة دون الإقليمية تعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء آليات وشبكات إقليمية فيما بين سلطاتها المعنية من أجل تبادل المعلومات في مكافحة تداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. ويؤكد المجلس أيضا ضرورة تعزيز دول المنطقة دون الإقليمية للتعاون فيما بينها، عن طريق وسائل شتى منها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي، من أجل تحديد هوية الأفراد والكيانات ممن يعملون في الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية واتخاذ التدابير المناسبة ضدهم

القرار والتاريخ	الحكم
	(الفقرة الثامنة)
	ويشجع المجلس الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على مساعدة بلدان وسط أفريقيا في ضمان التنفيذ الفعال لعمليات حظر توريد الأسلحة التي يفرضها المجلس، وعلى أن تتخذ، في هذا السياق، تدابير من قبيل إجراء تحقيقات بشأن الطرق التي تسلكها عمليات الاتجار بالأسلحة، ومتابعة الانتهاكات المحتملة والتعاون في مراقبة الحدود بالتشاور مع البلدان المعنية. ويشجع المجلس، في هذا الصدد، اللجان المكلفة برصد أشكال الحظر على توريد الأسلحة إلى بلدان في منطقة وسط أفريقيا وبلدان مجاورة على أن تواصل، تمشيا مع ولاياتها، تضمين تقاريرها السنوية فرعا موضوعيا بشأن تنفيذ عمليات حظر توريد الأسلحة، وبشأن ما تُبلَغ به اللجان من انتهاكات محتملة للتدابير ذات الصلة، مع إدراج توصيات، عند الاقتضاء، لتعزيز فعالية عمليات حظر توريد الأسلحة. ويمكن أيضا تبادل هذه المعلومات مع النظام الدولي لتعقب الأسلحة والمتفجرات التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) (الفقرة العاشرة)

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين

البيان الرئاسي S/PRST/2010/1 المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	يشير مجلس الأمن إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة ذات الصلة التي تؤكد على أهمية إقامة شراكات فعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والأنظمة الأساسية ذات الصلة للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية (الفقرة الأولى)
	يشير المجلس أيضا إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ويكرر تأكيد مسؤوليته الرئيسية بموجب الميثاق عن صون السلم والأمن الدوليين، ويشير كذلك إلى أن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين بما يتفق والفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة يمكن أن يعزز الأمن الجماعي (الفقرة الثانية)
	يعرب المجلس عن عزمه النظر في اتخاذ مزيد من التدابير لتوثيق التعاون وزيادة فعاليته بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في ما يتعلق بآليات الإنذار المبكر بالنزاعات ومنعها وصنع السلام وحفظه وبنائه، وضمان اتساق جهودها وتضافرها وفعاليتها الجماعية. وفي هذا الصدد، يرحب بمبادرات التعاون القوية القائمة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية (الفقرة الثالثة)
	يشيد المجلس بالجهود والمساهمات المتواصلة للأمانة العامة من أجل تعزيز الشراكات مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ويرحب بعقد معتكف الأمين العام مع رؤساء المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات يومي ١١ و ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ويعرب المجلس عن نيته عقد جلسات تحاور غير رسمية في المستقبل مع منظمات إقليمية ودون إقليمية (الفقرة الرابعة)
	يؤكد المجلس من جديد التزامه بالتسوية السلمية للمنازعات، ويعترف بأهمية مساهمة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات المحلية والدبلوماسية الوقائية، لأنها تتبوأ موقعا

القرار والتاريخ	الحكم
	يؤهلها لفهم الأسباب الجذرية للعديد من النزاعات وغيرها من التحديات الأمنية. ويشدد المجلس على أهمية الاستفادة مما لدى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية حاليا، أو ما يحتمل أن يكون لديها، من قدرات في هذا الصدد، بطرق منها تشجيع بلدان منطقة معينة على تسوية الخلافات سلميا عن طريق الحوار والمصالحة والتشاور والتفاوض والمساعي الحميدة والوساطة والتسوية القضائية للمنازعات. والمجلس عاقد العزم على تعزيز دعم الأمم المتحدة لتسوية المنازعات بالطرق السلمية عن طريق تحسين التفاعل والتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية (الفقرة الخامسة)
	يدعو المجلس الأمانة العامة وجميع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي لديها القدرة على حفظ السلام إلى تعزيز علاقات العمل بينها ومواصلة بحث الكيفية التي يمكن للتعاون بينها أن يسهم بشكل أفضل في أداء ولايات الأمم المتحدة وتحقيق أهدافها ضماناً لاتساق إطار حفظ السلام. ويشدد المجلس على أهمية قيام المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بتعزيز قدراتها على حفظ السلام وعلى قيمة الدعم الدولي لجهودها، وبخاصة لفائدة الاتحاد الأفريقي، في ما يتعلق بالبرنامج العشري لعام ٢٠٠٦ المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لبناء قدرات الاتحاد الأفريقي (الفقرة السادسة)
	يقر المجلس بالدور الذي يمكن للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تضطلع به في عمليات بناء السلام والانتعاش وإعادة الإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاعات، ويؤكد على أهمية التفاعل والتعاون بين لجنة بناء السلام والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. ويشجع المجلس اللجنة على مواصلة العمل بالتشاور الوثيق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بغية ضمان المزيد من التناسق والتكامل في الاستراتيجيات المتعلقة ببناء السلام والانتعاش بعد انتهاء النزاعات (الفقرة السابعة)
	يقر المجلس أيضا بضرورة التعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، من أجل التنفيذ المتسق والفعال لقراراته، بما فيها القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية التي تنطبق على مجموعة كبيرة من حالات النزاع (الفقرة الثامنة)
	ويشجع المجلس الأمانة العامة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على مواصلة بحث مسألة تقاسم المعلومات بشأن قدرات كل منها والدروس المستفادة في مجال صون السلم والأمن الدوليين، ومواصلة تجميع أفضل الممارسات، وبخاصة في مجال الوساطة والمساعي الحميدة وحفظ السلام. ويشجع المجلس أيضا على تعزيز التعاون والحوار في ما بين المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في هذا الصدد (الفقرة التاسعة)

صون السلام والأمن الدوليين: منع نشوب النزاعات

البيان الرئاسي S/PRST/2011/18 المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	ويشجع المجلس تسوية المنازعات المحلية بطريقة سلمية من خلال الترتيبات الإقليمية وفقا للفصل الثامن من الميثاق. ويقر المجلس بالجهود المبذولة لتعزيز التعاون التنفيذي والمؤسسي بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لمنع نشوب النزاعات، ويكرر في هذا الصدد التأكيد على ضرورة

القرار والتاريخ	الحكم
	مواصلة تعزيز الحوار الاستراتيجي وإقامة الشراكات وتبادل الآراء والمعلومات بصورة أكثر انتظاما على المستوى العملي، وذلك بهدف بناء القدرات الوطنية والإقليمية في ما يتعلق بأدوات الدبلوماسية الوقائية المتمثلة في جملة أمور، منها الوساطة وجمع المعلومات وتحليلها والإنذار المبكر والوقاية وصنع السلام (الفقرة الحادية عشرة)

صون السلام والأمن الدوليين: كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلام والأمن الدوليين

البيان الرئاسي S/PRST/2010/18 المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	**ويهيب** المجلس بالدول الأعضاء تسوية الخلافات سلميا، **ويسترعي الانتباه** بشكل خاص إلى أهمية الدبلوماسية الوقائية باعتبارها وسيلة تتسم بفعالية التكلفة وبالكفاءة لإدارة الأزمات وتسوية النزاعات. **ويشجع** المجلس المساعي الرامية إلى تحسين القدرات الوقائية للدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية، **ويؤكد من جديد** دعمه لتلك المساعي. **ويشدد** المجلس، بصفة خاصة، على أهمية تنمية قدرات الإنذار المبكر والتقييم والوساطة والاستجابة لدى تلك الجهات الفاعلة، وعلى كفالة التنسيق السليم فيما بينها (الفقرة السابعة)
	ويشيد المجلس بالجهود التي يبذلها الأمين العام في استخدام مساعيه الحميدة وممثليه ومبعوثيه الخاصين ووسطائه، وكذلك بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية في المساعدة على تيسير تحقيق تسويات دائمة وشاملة، **ويتعهد** بمواصلة دعمه لعملهم (الفقرة الثامنة)
	ويكرر المجلس **الإعراب** عن التزامه بتعزيز شراكاته الاستراتيجية مع المنظمات الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية ودعمه لتلك المنظمات، بما يتفق والفصل الثامن من الميثاق، في ميادين منع نشوب النزاعات وصنع السلام وحفظه وبنائه. **ويشدد** المجلس أيضا على ضرورة مواصلة تعزيز شراكاته مع سائر الجهات الفاعلة المعنية، سواء على الصعيد الاستراتيجي أو على أرض الواقع، ولا سيما مع الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة بناء السلام، والمؤسسات المالية الدولية مثل البنك الدولي، والمجتمع المدني (الفقرة السابعة عشرة)

صون السلام والأمن الدوليين: المضي قدما بإصلاح القطاع الأمني: التوقعات والتحديات في أفريقيا

البيان الرئاسي S/PRST/2011/19 المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	ويلاحظ مجلس الأمن أن الجزء الأعظم من المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي في مجال إصلاح قطاع الأمن يُوجَّه إلى بلدان في أفريقيا ويجري تنفيذه فيها. وفي الوقت ذاته، أصبح عدد من البلدان الأفريقية مصادر هامة لتوفير تلك المساعدة. ويرحب مجلس الأمن بهذا التعاون الأفريقي الداخلي ويؤكد على الحاجة إلى زيادة الاهتمام بوجهات النظر الأفريقية في مجال إصلاح قطاع الأمن. ويشمل ذلك زيادة التعاون مع المنظمات الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية، إضافة إلى تبادل المعارف والخبرات مع النساء وأعضاء المجتمع المدني. ومن شأن تركيز الجهود المبذولة لإصلاح قطاع الأمن على احتياجات وأولويات السكان في البلدان الخارجة لتوها من نزاعات أن يعزز كثيرا مشروعية ذلك الدعم ومقومات استمراره واستدامته (الفقرة الثانية)

القرار والتاريخ	الحكم
	ويسلِّم المجلس بأهمية الأطر الإقليمية بوصفها الأساس الذي تقوم عليه جهود إصلاح قطاع الأمن على الصعيد المتعدد الأطراف. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بالشراكة القائمة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لوضع إطار لسياسات إصلاح قطاع الأمن على صعيد القارة، وتنفيذ ذلك الإطار. ويشجع المجلس المناطق الأخرى على النظر في إمكانية إقامة شراكات من هذا القبيل بهدف تيسير تبادل الدروس المستفادة والممارسات الفضلى، ووضع أطر إقليمية لدعم أنشطة إصلاح قطاع الأمن بما يعكس مشاركة المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الإقليمية. ويسلّم المجلس أيضا بما تقدمه الجهات المانحة على المستوى الثنائي، وكذلك الأطراف الفاعلة الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأوروبي، من دعم إلى الجهود المبذولة لإصلاح قطاع الأمن في أفريقيا وإلى سائر المبادرات التي اتخذتها في مجال إصلاح قطاع الأمن في أفريقيا منظماتٌ مثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ومجموعة البلدان الناطقة بالبرتغالية (الفقرة الخامسة)
	يسلم المجلس بالدور المهم الذي اضطلعت به الأمم المتحدة في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى بناء مؤسسات أمنية لها مقومات الاستمرار، ويثني على الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، ولا سيما إدارة عمليات حفظ السلام، بما في ذلك وحدة إصلاح قطاع الأمن وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة والمعنية بإصلاح قطاع الأمن، في مواصلة تعزيز توجه الأمم المتحدة إلى اتباع نهج شامل في معالجة مسائل إصلاح قطاع الأمن، وذلك من خلال إعداد التوجيهات والقدرات المدنية، ووضع آليات التنسيق، والتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي (الفقرة التاسعة)

صون السلام والأمن الدوليين: الاستخدام الأمثل لأدوات الدبلوماسية الوقائية: التوقعات والتحديات في أفريقيا

البيان الرئاسي S/PRST/2010/14 المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠	يشجع المجلس على تعزيز التسوية السلمية للمنازعات المحلية عن طريق الترتيبات الإقليمية، وفقا لأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد مرة أخرى دعمه للجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات، لا سيما الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وجماعة شرق أفريقيا، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا. ويسلّم المجلس بضرورة توثيق وزيادة فعالية التعاون التنفيذي بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وشبه الإقليمية في أفريقيا، بهدف بناء القدرات الوطنية والإقليمية فيما يتعلق بأدوات الدبلوماسية الوقائية كالوساطة، وجمع المعلومات وتحليلها، والإنذار المبكر، والوقاية، وصنع السلام، ويقر مجلس الأمن، في هذا السياق، بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه مكاتب الأمم المتحدة الإقليمية، على غرار مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ويشدد على المساهمة القيمة التي توفرها قدرات الوساطة، مثل مجلس الحكماء وفريق الحكماء، والمساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام ومبعوثوه الخاصون، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، لضمان الاتساق بين جهودهم وتلاحمها وفعاليتها الجماعية (الفقرة التاسعة)

القرار والتاريخ	الحكم
	ويشدد المجلس على أهمية الإشراك المستمر للقدرات المحتملة والقائمة في الأمانة العامة للأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والحكومات الوطنية، في جهود الدبلوماسية الوقائية بما فيها الوساطة، ويرحب بتعزيز النهج الإقليمية لتسوية المنازعات بالطرق السلمية (الفقرة العاشرة)

صون السلام والأمن الدوليين: الترابط بين الأمن والتنمية

البيان الرئاسي S/PRST/2011/4 المؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠١١	ويشجّع المجلس على التعاون الوثيق داخل منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات الأخرى الموجودة في الميدان وفي المقرّ لكي يتصرف بالشكل المناسب ووفق مسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة في حالات النزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع؛ ويعرب عن استعداده لبحث سبل تحسين هذا التعاون (الفقرة الحادية عشرة)

السلام والأمن في أفريقيا

البيان الرئاسي S/PRST/2010/21 المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	يشير مجلس الأمن إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة ذات الصلة التي تؤكد على أهمية إقامة شراكات فعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والأنظمة الأساسية ذات الصلة للمنظمات الإقليمية (الفقرة الأولى)
	ويكرر المجلس تأكيد مسؤوليته الرئيسية بموجب الميثاق عن صون السلم والأمن الدوليين، ويشير إلى أن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين بما يتفق والفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة يمكن أن يعزز الأمن الجماعي (الفقرة الثانية)
	ويرحب المجلس بالجهود القيمة المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي وبتعزيز الدور الذي يؤديه في مجال حفظ السلام إلى جانب منظماته دون الإقليمية، بما يتفق وقرارات ومقررات مجلس الأمن، من أجل منع نشوب النزاعات في القارة الأفريقية والوساطة فيها وتسويتها، ويلاحظ مع التقدير، آخذا في الاعتبار زيادة أهمية منع نشوب النزاعات، الجهود الإيجابية المبذولة من أجل إحلال السلام والأمن في أفريقيا (الفقرة الثالثة)
	ويسلّم المجلس بأن الاتحاد الأفريقي، بنشره لعمليات حفظ السلام التي يأذن بها مجلس الأمن، يساهم في صون السلم والأمن الدوليين، وفقا لأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة (الفقرة الرابعة)
	ويشير المجلس إلى البيان الصادر عن رئيسه بتاريخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا عن الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى الاتحاد الأفريقي عند تنفيذه عمليات لحفظ السلام تأذن بها الأمم المتحدة، عقب تقريره المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، الذي تناول بتفصيل سبل تقديم الأمم المتحدة دعما فعالا، بما فيها تقييم للتوصيات الواردة في تقرير الفريق المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة (الفقرة الخامسة)
	ويؤكد المجلس من جديد أهمية تعزيز شراكته مع مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي والتزامه بالقيام بذلك وفقا للفصل الثامن، من خلال استعراض درجة التعاون بينهما فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وحلها، وحفظ السلام، وبناء السلام، بما في ذلك الحفاظ على النظام الدستوري، وتعزيز

القرار والتاريخ	الحكم

حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون في أفريقيا، كما أكدت البيانات الصادرة عن أعضائهما بما في ذلك البيان المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ (الفقرة السابعة)

ويكرر المجلس تأكيد الحاجة إلى المضي في تعزيز التفاعل والتنسيق والتشاور المنتظم بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك. ويرحب المجلس، في هذا الصدد، بالاجتماع الافتتاحي لفرقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي المعنية بالسلام والأمن الذي عقد في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ويشجع فرقة العمل على التركيز على المسائل الاستراتيجية والمسائل الخاصة ببلدان معينة في القارة التي تهم المنظمتين كلتيهما (الفقرة الثامنة)

ويرحب المجلس بإنشاء مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، وهو مكتب يدمج ولايات مكتب الاتصال السابق، والفريق المعني بتقديم الدعم في مجال حفظ السلام، وفريق التخطيط لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وكذلك عناصر الدعم لآلية التنسيق المشتركة للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، باعتباره خطوة ملموسة على طريق تعزيز التعاون بين الأمانة العامة للأمم المتحدة ومفوضية الاتحاد الأفريقي (الفقرة التاسعة)

ويؤكد المجلس أهمية الإسراع، بالتشاور الوثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، في تنفيذ برنامج عام ٢٠٠٦ العشري المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لبناء قدرات الاتحاد الأفريقي، الذي يركز أساسا على السلام والأمن، وبخاصة بدء تشغيل القوة الاحتياطية التابعة للاتحاد الأفريقي والنظام القاري للإنذار المبكر. ويعرب المجلس عن دعمه للجهود التي تبذل حاليا لتوطيد الهيكل الأفريقي للسلام والأمن، ويكرر دعوته المجتمع الدولي، وبخاصة الجهات المانحة، إلى الوفاء بالتزاماتها كما أقرتها الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (الفقرة العاشرة)

ويكرر المجلس التأكيد على أن المنظمات الإقليمية مسؤولة عن توفير الموارد البشرية والمالية واللوجستية وغيرها من الموارد لمنظماتها بسبل عديدة منها المساهمات التي يقدمها أعضاؤها والدعم الذي تتلقاه من الجهات المانحة. ويرحب المجلس بالدعم المالي القيم الذي يقدمه شركاء الاتحاد الأفريقي لعملياته لحفظ السلام، عبر قنوات منها مرفق السلام الأفريقي، ويدعو كافة الشركاء إلى تقديم المزيد من الدعم (الفقرة الحادية عشرة)

ويعيد المجلس تأكيد قراره ١٨٠٩ (٢٠٠٨) الذي يسلّم فيه بضرورة تعزيز إمكانية التنبؤ بالموارد المالية اللازمة لتمويل المنظمات الإقليمية عندما تتولى حفظ السلام بتكليف من الأمم المتحدة واستدامة هذه الموارد والمرونة في الحصول عليها (الفقرة الثانية عشرة)

ويحيط المجلس علما بما لاحظه الأمين العام في تقريره من أن الاتحاد الأفريقي يتخذ تدابير حاسمة لتعزيز قدرته المؤسسية للاضطلاع بعمليات حفظ السلام بدعم من الأمم المتحدة والشركاء الرئيسيين لكن مسألة كفالة تمويل قابل للتنبؤ ومستدام ومرن لا تزال تشكل تحديا رئيسيا. ويعرب المجلس عن تصميمه على مواصلة العمل، وفقا لمسؤولياته بموجب الميثاق، من أجل إيجاد حل لهذه التحديات التمويلية يتيح درجة أكبر من الاستدامة ومن قابلية التنبؤ (الفقرة الثالثة عشرة)

القرار والتاريخ	الحكم
	ويحيط المجلس علما باستمرار جهود الاتحاد الأفريقي لتعزيز قدرته المؤسسية لتتمكن من التخطيط لعمليات حفظ السلام وإدارتها ونشرها بفعالية (الفقرة الرابعة عشرة)
	وفي هذا الصدد، يهيب المجلس بالاتحاد الأفريقي أن يعمل على تنفيذ إطار استراتيجي شامل وطويل الأمد لبناء القدرات بالتشاور مع الأمم المتحدة وسائر الشركاء الدوليين (الفقرة الخامسة عشرة)

بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع

البيان الرئاسي S/PRST/2010/7 المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠	ويشدد المجلس على ضرورة أن تعزز منظومة الأمم المتحدة الشراكة الاستراتيجية مع غيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك مع المؤسسات المالية، وبخاصة عن طريق تعزيز الترابط والتنسيق بين خططها وبرامجها. وفي هذا الصدد، يتطلع المجلس إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والبنك الدولي على صعيدي المقر والميدان على حد سواء، وإلى أن يدرج الأمين العام في تقرير المتابعة نفسه تفاصيل ما اتُخذ من خطوات من أجل الاستجابة بطريقة أكثر سرعة واستشرافا ومسؤولية لاحتياجات القطاعات الرئيسية لبناء السلام على النحو المطلوب (الفقرة الثانية عشرة)
البيان الرئاسي S/PRST/2010/20 المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	ويرحب المجلس بزيادة تنسيق وتماسك وتكامل جهود بناء السلام ويشجع على ذلك، وهي جهود تشمل إقامة شراكات أقوى بين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والبنك الدولي وغيره من المؤسسات المالية الدولية، وسائر الشركاء المتعددي الأطراف، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، مع التركيز على تحقيق أثر أكبر ونتائج أعظم على أرض الواقع (الفقرة السادسة)
البيان الرئاسي S/PRST/2011/2 المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	ويؤكد المجلس استعداده للاستفادة بشكل أكبر من الدور الاستشاري للجنة بناء السلام. ويشير المجلس إلى الدور الذي يمكن للجنة بناء السلام أن تؤديه في المساعدة على تحقيق أهداف بناء السلام الحاسمة، بما فيها إرساء مؤسسات تتمتع بمقومات البقاء وتخضع للمساءلة في البلدان المدرجة في جدول أعمالها. ويشدد المجلس أيضا على أهمية وجود شراكات محكمة ذات تركيز محدد بين الأمم المتحدة ووكالات التنمية والشركاء الثنائيين وسائر الجهات الفاعلة المعنية، ولا سيما المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية، من أجل تنفيذ استراتيجيات وطنية ترمي إلى بناء مؤسسات فعالة تقوم على تحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة (الفقرة الخامسة)

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

البيان الرئاسي S/PRST/2010/2 المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠	يسلِّم المجلس بإسهام المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات الانتقال. ويدعو المجلس كافة الدول الأعضاء والشركاء الإقليميين ودون الإقليميين والدوليين إلى تعزيز الاتساق والتنسيق بين خططهم وبرامجهم الخاصة ببناء السلام وبرامج وخطط عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والتواجد الميداني للأمم المتحدة على نطاق أوسع (الفقرة التاسعة)
البيان الرئاسي S/PRST/2011/17 المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١	ويؤكد المجلس على دور حَفَظة السلام التابعين للأمم المتحدة في دعم الجهود المبذولة لتعزيز العمليات السياسية والتسويات السلمية للنزاعات. ويؤكد المجلس أيضا على ضرورة تنفيذ الولايات تنفيذاً دقيقاً وكاملاً وفعالاً، وعلى عزمه على الاستمرار في استعراض هذا التنفيذ ورصده على أساس منتظم.

القرار والتاريخ	الحكم
	ويعترف مجلس الأمن بدور المنظمات الإقليمية في حفظ السلام وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة (الفقرة الثالثة)
المرأة والسلام والأمن	
البيان الرئاسي S/PRST/2010/22 المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	ويكرّر المجلس طلبه إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية اتخاذ تدابير لزيادة مشاركة النساء المعيّنات والمنتخبات في منع نشوب النزاعات وتسويتها وبناء السلام، بما في ذلك على مستوى صنع القرار في مؤسسات الحكم بعد انتهاء النزاع. ويحثّ المجلسُ الأمينَ العام على تعيين المزيد من النساء كوسيطات وممثلات ومبعوثات خاصات لبذل المساعي الحميدة باسمه (الفقرة السادسة عشرة)
البيان الرئاسي S/PRST/2011/20 المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	ويرحب المجلس بالتزامات الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والأمين العام بتنفيذ قراراته المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وبالجهود التي يبذلونها في سبيل ذلك. غير أن المجلس لا يزال يشعر بالقلق إزاء استمرار الثغرات والتحديات التي تعوق بشكل شديد تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بما في ذلك العدد المتدني باستمرار للنساء العاملات في المؤسسات الرسمية المختصة بمنع نشوب النزاعات وتسويتها، ولا سيما في مجال الدبلوماسية الوقائية وجهود الوساطة (الفقرة الخامسة)
	ويشجع المجلس الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة والبعثات الميدانية للأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل القيام، حسب الاقتضاء، بتقديم الدعم للمؤسسات الحكومية ذات الصلة و المنظمات النسائية المشاركة في القضايا المتعلقة بالنزاع المسلح أو حالات ما بعد انتهاء النزاع وتعزيز قدراتها. ويشدد المجلس على أهمية مشاركة المرأة في الجهود المبذولة لمنع نشوب النزاعات وتسويتها، بما في ذلك الجهود المبذولة في التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، وفي الحوارات الدولية، ومجموعات الاتصال، ومؤتمرات المشاركة، ومؤتمرات المانحين الداعمة لتسوية النزاعات. وفي هذا الصدد، يكرر المجلس تأكيد ضرورة القيام، حسب الاقتضاء، بدعم ما يُطرح من قبل النساء المحليات من مبادرات سلام وعمليات تسوية للنزاعات ومبادرات تشرك المرأة في آليات تنفيذ اتفاقات السلام من خلال وسائل شتى منها وجود البعثات الميدانية للأمم المتحدة على المستوى المحلي (الفقرة الثانية عشرة)
	ويقر المجلس بالمساهمة الهامة التي يمكن أن تقدمها المرأة في منع نشوب النزاعات وفي جهود الوساطة، ويشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية على اتخاذ تدابير لزيادة أعداد النساء المشاركات في جهود الوساطة وأعداد النساء اللواتي يتولين أدوارا تمثيلية في المنظمات الإقليمية والدولية. ويشدد المجلس بالتالي على أهمية تهيئة ظروف مواتية لمشاركة المرأة خلال جميع مراحل عمليات السلام ومن أجل مناهضة المواقف المجتمعية السلبية المتعلقة بالمشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في تسوية النزاعات وفي الوساطة فيها (الفقرة الثالثة عشرة)

باء – المناقشات الدستورية في إطار البنود المواضيعية المتعلقة بتفسير وتطبيق الفصل الثامن من الميثاق

في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، وفي مناسبات عديدة، أشار متكلمون في مداولات المجلس في إطار البنود المواضيعية صراحةً إلى الفصل الثامن من الميثاق[١٩]، فضلا عن المادتين ٥٢[٢٠] و ٥٤[٢١]، ولكن ذلك لم يؤدِ دائما إلى إثارة مناقشة دستورية. وتتصل دراسات الحالة الإفرادية الثلاث التالية بمناقشات بشأن التعاون مع المنظمات الإقليمية في مجال صنع

(١٩) في ما يتصل بالإحاطة الإعلامية التي قدمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، انظر S/PV.6268، الصفحة ٢ (رئيس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)؛ والصفحة ٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١١ (النمسا)؛ والصفحة ١٢ (الصين)؛ والصفحة ١٤ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ١٥ (نيجيريا)؛ والصفحة ١٦ (غابون)؛ والصفحة ١٦ (المكسيك)؛ و S/PV.6481، الصفحة ٢ (الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا)؛ والصفحة ٨ (ألمانيا)؛ والصفحة ٩ (الاتحاد الروسي). وفي ما يتصل بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.6257، الصفحة ٣ (الأمين العام)؛ والصفحة ٥ (الأمين العام لجامعة الدول العربية)؛ والصفحة ٨ (مفوض السلم والأمن بمفوضية الاتحاد الأفريقي)؛ والصفحة ١٠ (فييت نام، باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان))؛ والصفحة ١٤ (القائم بالأعمال في وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة)؛ والصفحة ٢٣ (رئيس إدارة التعاون الخارجي في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)؛ والصفحة ٢٩ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٣٤ (النمسا)؛ والصفحتان ٣٧–٣٨ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٣٨ (اليابان)؛ والصفحة ٤٠ (فرنسا)؛ والصفحة ٤٤ (تركيا)؛ والصفحة ٤٨ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ٤٩ (لبنان)؛ و S/PV.6306، الصفحة ٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٠ (تركيا)؛ والصفحة ١١ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٢ (اليابان)؛ والصفحة ١٩ (غابون، ولبنان)؛ و S/PV.6477، الصفحة ١٠ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٣ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ١٨ (لبنان)؛ والصفحة ١٩ (الهند). وفي ما يتصل بتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن، انظر S/PV.6300، الصفحة ٥ (الاتحاد الروسي)؛ و S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٣١ (قطر)؛ و S/PV.6672، الصفحة ١٢ (لبنان)؛ والصفحة ١٤ (الهند)؛ و S/PV.6672 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (المكسيك). وفي ما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.6322، الصفحة ٨ (الاتحاد الروسي)؛ و S/PV.6360، الصفحة ٢١ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٧ (تركيا)؛ و S/PV.6360 (Resumption 1)، الصفحة ١٢ (السنغال)؛ والصفحة ١٤ (بوركينا فاسو)؛ والصفحة ٢٠ (بنن)؛ و S/PV.6389، الصفحة ١٠ (نيجيريا)؛ والصفحة ١٨ (الاتحاد الروسي)؛ و S/PV.6621، الصفحة ٦ (كولومبيا)؛ والصفحة ١١ (غابون)؛ والصفحة ٣٠ (الاتحاد الروسي). وفي ما يتصل بالسلام والأمن في أفريقيا، انظر S/PV.6409، الصفحات ٣–٥ (الأمين العام)؛ والصفحات ٥–١٠ (مفوض السلم والأمن بمفوضية الاتحاد الأفريقي)؛ والصفحة ١٥ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٩ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٣ (غابون)؛ والصفحة ٢٧ (لبنان)؛ والصفحة ٢٨ (المكسيك)؛ والصفحة ٣٥ (الجزائر)؛ والصفحة ٣٦ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٤٠ (البرتغال)؛ والصفحة ٤٥ (إثيوبيا)؛ والصفحة ٤٦ (السودان)؛ و S/PV.6561، الصفحة ٥ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ١١ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ١٤ (كولومبيا)، والصفحة ١٦ (الهند)؛ والصفحة ١٨ (لبنان)؛ والصفحة ١٩ (البرتغال)؛ والصفحة ٢٠ (الاتحاد الروسي)؛ و S/PV.6633، الصفحة ٢٦ (بنن). وفي ما يتصل ببناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع، انظر S/PV.6299 (Resumption 1)، الصفحة ٢٧ (جزر سليمان)؛ و S/PV.6472 (Resumption 1)، الصفحة ٣٤ (الأرجنتين). وفي ما يتصل بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، انظر S/PV.6270، الصفحة ٢٧ (الاتحاد الروسي)؛ و S/PV.6370، الصفحة ٣٣ (لبنان)؛ والصفحة ٣٦ (الاتحاد الروسي)؛ و S/PV.6603، الصفحة ٧ (البرتغال)؛ والصفحة ٢٥ (جنوب أفريقيا)؛ و S/PV.6603 (Resumption 1)، الصفحة ٢٢ (أوغندا).

(٢٠) S/PV.6299 (Resumption 1)، الصفحة ٤٣؛ و S/PV.6561، الصفحتان ٨ و ١٥.

(٢١) S/PV.6257، الصفحة ٣٧؛ S/PV.6477، الصفحة ٢٠؛ و S/PV.6481، الصفحتان ١٤ و ١٥؛ و S/PV.6672 (Resumption 1)، الصفحة ٤.

السلام وحفظ السلام وبناء السلام في فترة ما بعد النزاع (الحالة ١)؛ وبتمويل عمليات حفظ السلام الإقليمية التي يأذن بها المجلس (الحالة ٢)؛ والعلاقات مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (الحالة ٣).

الحالة ١
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين

في الورقة المفاهيمية للمناقشة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين، ذُكر أن ميثاق الأمم المتحدة أوكل المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين لمجلس الأمن، إلا أنه في الفصل الثامن من الميثاق شجع الأعضاء المؤسسون للأمم المتحدة أيضا على تسوية المنازعات المحلية من خلال التنظيمات الإقليمية[٢٢].

وفي الجلسة ٦٢٥٧ المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، قدم العديد من المتكلمين أمثلة ملموسة للتعاون مع المنظمات الإقليمية في صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، وأقروا المزايا النسبية للمنظمات الإقليمية في التعامل مع النزاعات المحلية والأدوار التكاملية التي تضطلع بها في صون السلام والأمن الدوليين[٢٣]. ودعا عدد من المتكلمين أيضا لمواصلة تعزيز هذا التعاون، بسبل منها، على سبيل المثال، تحديد أهداف مشتركة ووضع تقسيم واضح للعمل[٢٤]. وأشار مفوض السلم والأمن في مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى أن أحد التحديات الرئيسية التي تواجهها المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة يتمثل في اتخاذ تدابير مشتركة للاستجابة بفعالية وعلى نحو ملائم للأحداث والحالات التي تتباين أحيانا مواقفها بشأنها، ولا سيما فيما يتعلق بالتغييرات غير الدستورية للحكومات والتطرف الديني والإرهاب، وكذلك في الحالات التي لا تحظى فيها القرارات الإقليمية التي تتخذها منظمات من قبيل الاتحاد الأفريقي بتوافق الآراء بتأييد عالمي[٢٥].

وأشار الأمين العام إلى أن الفصل الثامن من الميثاق توخى قيام عالم تعمل فيه المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة معا في جميع القارات، بما يتسق مع مبادئ الميثاق لمنع الأزمات وإدارتها وحلها. وبالرغم من أن المجلس لم يتوان على مر السنين عن استخدام سلطته للدخول في شراكات عالمية وإقليمية، إلا أنه يمكن ويجب القيام بالمزيد[٢٦]. واقترح ممثل جامعة الدول العربية تفسيرا أعمق للفصل الثامن على

(٢٢) S/2010/9.

(٢٣) S/PV.6257، الصفحة ٩ (مفوض السلم والأمن في مفوضية الاتحاد الأفريقي)؛ الصفحات ١٠ إلى ١٢ (فييت نام، باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)؛ الصفحة ١٦ (نائب الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي)؛ الصفحات ١٨ إلى ٢٠ (أمين الشؤون السياسية لمنظمة الدول الأمريكية)؛ الصفحة ٢٥ (أستراليا، باسم منتدى جزر المحيط الهادئ)؛ الصفحة ٢٩ (أوغندا)؛ الصفحات ٣١ إلى ٣٣ (المكسيك)؛ الصفحة ٣٣ (الولايات المتحدة)؛ الصفحة ٣٦ (النمسا)؛ الصفحتان ٣٧ و ٣٨ (الاتحاد الروسي)؛ الصفحات ٣٨ إلى ٤٠ (اليابان)؛ الصفحات ٤١ إلى ٤٣ (البرازيل)؛ الصفحة ٤٧ (غابون)؛ الصفحتان ٤٨ و ٤٩ (البوسنة والهرسك)؛ الصفحتان ٤٩ و ٥٠ (لبنان)؛ الصفحة ٥١ (الصين).

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (نائب الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي)؛ الصفحة ٢٩ (المملكة المتحدة)؛ الصفحة ٣١ (المكسيك)؛ الصفحة ٣٥ (النمسا)؛ الصفحة ٣٧ (الاتحاد الروسي)؛ الصفحة ٣٨ (اليابان)؛ الصفحة ٤٤ (تركيا)؛ الصفحة ٤٨ (البوسنة والهرسك).

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

أساس الدروس المستفادة والتجارب السابقة للتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، في ضوء النمو غير المسبوق لدور المنظمات الإقليمية والافتقار إلى سياسات متماسكة ومقومات التخطيط في معالجة الأزمات[٢٧]. وقال مفوض السلم والأمن في مفوضية الاتحاد الأفريقي إن الفصل الثامن أثبت قدرا كبيرا من المرونة والقابلية للتكيف في التعامل مع الحقائق المستجدة غير المتوقعة في عام ١٩٤٥، وإنه ينبغي تشجيع تلك الروح الابتكارية كي تتمكن الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية من تحقيق مكاسب من حيث الفعالية[٢٨].

وقالت ممثلة البرازيل إن الميثاق قد أرسى الأسس اللازمة للتعاون مع المنظمات الإقليمية، وإن ذلك ليس على الإطلاق تخليا من المجلس عن مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وإنما وسيلة فعالة يستطيع المجلس من خلالها أن يضطلع بمسؤوليته[٢٩]. وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن الدور الرائد للمجلس، كما كرسه الميثاق، يظل مصانا في المسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين، ولا سيما فيما يتعلق بتفويض الولاية ومراقبة عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها منظمات أو تحالفات إقليمية تسمح باستخدام القوة[٣٠]. ورأى ممثل المملكة المتحدة أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يحتفظ بالأسبقية في المسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين، وقال إن مسؤولية المجلس تكمن في تحديد التوجه الاستراتيجي للتعاون مع المنظمات الإقليمية، الذي لطالما توخاه الآباء المؤسسون للأمم المتحدة والذي شهد زيادة كبيرة في الحجم والتنوع[٣١]. وأشار ممثل فرنسا، مشددا على أن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على النحو المنصوص عليه بموجب الفصل الثامن يتفق مع مصالح الطرفين على حد سواء، إلى أن عمليات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية تحتاج إلى المشروعية السياسية والقانونية الضرورية التي تمنحها ولايات المجلس، في حين يمكن للأمم المتحدة أن تستفيد من الخبرة والوسائل التنفيذية للمنظمات الإقليمية، ولا سيما في الوقت الذي يتطلب تعبئة جميع الموارد المتاحة[٣٢].

وشدد عدة متكلمين على أهمية الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن، في الانخراط والتشاور وتبادل الآراء مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل العمل معا بفعالية على صون السلام والأمن الدوليين[٣٣]. وقال ممثل اليابان، مستشهدا بالمادة ٥٤ من الميثاق، إن المناقشة المواضيعية تتيح فرصة مناسبة لإجراء حوار استراتيجي، وشدد على أهمية الحوار الرفيع المستوى وتبادل المعلومات من أجل تحسين التعاون مع المنظمات الإقليمية[٣٤].

الحالة ٢
السلام والأمن في أفريقيا

أفاد الأمين العام، في تقريره المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠[٣٥] عن دعم عمليات الاتحاد الأفريقي

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١١.

(٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٤٢.

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٧.

(٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤١.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (فييت نام، باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)؛ الصفحة ٢٩ (أوغندا)؛ الصفحة ٣١ (المكسيك)؛ الصفحة ٣٥ (النمسا)؛ الصفحة ٤٩ (لبنان).

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٨ و ٣٩.

(٣٥) S/2010/514.

لحفظ السلام التي تأذن بها الأمم المتحدة، بأن التحديات المعقدة في العالم تتطلب تفسيرا متجددا ومتطورا للفصل الثامن من الميثاق. وأكد الأمين العام، مبرزا ضرورة قيام مجلس الأمن بتفصيل رؤية للشراكة الاستراتيجية تحتم طرح توقعات واضحة المعالم لدور المنظمات الإقليمية، على أن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لا يعفي المجلس من الاضطلاع بالدور الرئيسي المكلف به بموجب الميثاق في صون السلام والأمن الدوليين. وقال إنه يرى أن الجهود الرامية إلى العمل مع المنظمات الإقليمية من أجل التصدي بشكل جماعي لتحديات السلام والأمن يجب أن تتم وفقا للفصل الثامن وأن يجري تنسيقها تحت رعاية الأمم المتحدة. وإن أحد التحديات المتصلة بالاعتماد على الاشتراكات المقررة للأمم المتحدة لعمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام يتمثل في أن الدعم المقدم من الأمم المتحدة يتطلب، وفقا للقواعد والإجراءات القائمة، الإذن على أساس كل حالة على حدة من جانب المجلس، تحدد بعده الجمعية العامة نطاق مجموعة إجراءات الدعم ومستوى الاشتراكات المقررة التي ينبغي اعتمادها. وفي رأيه، لا تؤدي الأطر المالية الحالية للشراكة في عمليات حفظ السلام إلى بناء استراتيجية مستدامة طويلة الأجل، وينبغي أن تكون مجموعة إجراءات دعم عمليات حفظ السلام الإقليمية، كما هي الحال بالنسبة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، مماثلة للدعم الذي تحظى به عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

وفي الجلسة ٦٤٠٩، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بشأن السلام والأمن في أفريقيا، أشار رئيس المجلس (أوغندا) إلى أن الافتقار إلى التمويل المستدام المرن والذي يمكن التنبؤ به لا يزال يعوق الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي من أجل نشر عمليات حفظ السلام بفعالية. ودعا المجلس، مشيرا إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، إلى اتخاذ إجراءات حاسمة بشأن الوسائل العملية لتفعيل هذا الدعم، بما في ذلك من خلال الاشتراكات المقررة[٣٦]. ودعا الأمين العام إلى حل من شأنه أن يوفر موارد مستدامة ومرنة ويمكن التنبؤ بها للاتحاد الأفريقي عند اضطلاعه بعمليات حفظ السلام التي يأذن بها المجلس بموجب الفصل الثامن من الميثاق[٣٧]. وقال مفوض السلم والأمن في مفوضية الاتحاد الأفريقي إن الدعم المقدم باستخدام الاشتراكات المقررة للأمم المتحدة يشكل الطريقة الأجدى للتصدي لتحديات تمويل عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي. وحث المجلس على معالجة مسألة التمويل، التي أحرزت، بحسب رأيه، تقدما أبطأ مما توقعته أفريقيا، بالاستفادة من التجارب ذات الصلة، بما في ذلك استخدام مجموعة إجراءات الدعم المقدمة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، بما يتسق مع مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين. وأضاف أن هذه المسؤولية ينبغي أن تمارس بالكامل، بما في ذلك عندما يتعلق الأمر بالآثار المالية المترتبة عليها[٣٨].

وأقر غالبية المتحدثين بأهمية تأمين تمويل مستدام ومرن ويمكن التنبؤ به لعمليات الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام وبالتحديات المرتبطة بذلك[٣٩].

---

(٣٦) S/PV.6409، الصفحة ٣.

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٣٨) لمرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (نيجيريا)؛ الصفحة ١٢ (الصين)؛ الصفحتان ١٤ و ١٥ (البوسنة والهرسك، الاتحاد الروسي)؛ الصفحة ١٦ (تركيا)؛ الصفحة ١٨ (اليابان)؛ الصفحة ٢١ (الولايات المتحدة)؛ الصفحة ٢٣ (غابون)؛ الصفحة ٢٧ (لبنان)؛ الصفحة ٢٨ (المكسيك)؛ الصفحة ٣٠ (المملكة المتحدة)؛ الصفحة ٣١ (النمسا)؛ الصفحة ٣٣ (فنلندا)؛ الصفحة ٣٦ (جنوب أفريقيا)؛ الصفحة ٤٠ (البرتغال)؛

وأكد ممثل لبنان أنه ينبغي ألا تمول عمليات الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام من التبرعات التي لا تضمن استدامة العمليات، مشيرا إلى أن الاتحاد الأفريقي، عند نشر عملية لحفظ السلام، يتصرف باسم المجلس الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن السلام والأمن الدوليين، ويعتمد على دعمه. ولذلك يرى أن طلب الاتحاد الأفريقي النظر في استخدام الاشتراكات المقررة لتمويل عملياته في حالات محددة سليم ويقع في موقعه الصحيح[٤٠]. وأيد ممثل إثيوبيا أيضا استخدام الاشتراكات المقررة لدعم عمليات الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام التي تأذن بها الأمم المتحدة[٤١]. ورأى ممثل تركيا أنه في ضوء الخبرات المكتسبة من تمويل مجموعة إجراءات الدعم اللوجستي لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال عن طريق الاشتراكات المقررة للأمم المتحدة، يجب أن يكون المجلس على استعداد للنظر في استخدام الاشتراكات المقررة لدعم عمليات مماثلة تأذن بها الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة في المستقبل. وقال إن ذلك يمكن أن يساعد المجلس على التغلب على أكبر تحد تواجهه عمليات حفظ السلام الأفريقية، ويمكن أن يعزز التعاون الاستراتيجي بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة[٤٢].

وأوضحت ممثلة البرازيل أن عناصر مجموعة إجراءات الدعم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال التي لا تشملها الاشتراكات المقررة، مثل تسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات والبدلات المستحقة للقوات، قد عانت من الدعم المجزأ من الجهات المانحة وأن المحاذير والمعايير المرجعية قوضت بشكل خطير فعالية الدعم المقدم[٤٣]. ولفت ممثل السودان الانتباه إلى التحدي الذي يشكله الاعتماد ماليا على مساهمات الجهات المانحة الدولية، لأن موقف الجهات المانحة يمكن أن يتغير وقد لا يتم الوفاء بالمساهمة المعلن عنها[٤٤].

وذكر ممثل المملكة المتحدة، مسلما بالحاجة إلى العمل من أجل كفالة تمويل أطول أجلا وأكثر استدامة ومرونة وقابلية للتنبؤ للعمليات التي يقودها الاتحاد الأفريقي في إطار ولاية الأمم المتحدة، أن استمرار مشاركة قاعدة أوسع من الجهات المانحة والتزامها أمر أساسي، وأشار إلى الحاجة إلى البناء على التقدم الذي أحرزه الاتحاد الأفريقي في تعزيز القدرة على إدارة الشؤون المالية، كجزء من الانتقال إلى عملية للتمويل أكثر قابلية للتنبؤ[٤٥].

ودعا ممثل الاتحاد الروسي إلى اتباع نهج رشيد في مسألة توفير الأمم المتحدة الدعم اللوجستي والمالي لجهود حفظ السلام التي يبذلها الاتحاد الأفريقي، والقيام بتحليل دقيق لظروف نشر عمليات محددة لحفظ السلام ولاحتياجاتها، فضلا عن المشاورات مع الاتحاد الأفريقي بشأن الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة بجميع جوانبه. ورأى أن دور الاتحاد الأفريقي في حفظ السلام أثبت ضرورة ترشيد المجلس لاستخدام قدرات المنظمات الإقليمية، عملا بالفصل الثامن من الميثاق، ولاحظ أن وجود منظمات إقليمية قوية قادرة على تحمل نصيب أكبر من المسؤولية عن الحالة في مناطقها مكن الأمم المتحدة من التركيز على القضايا العالمية إلى حد بعيد، الأمر الذي يصب في مصلحة المجتمع العالمي بأسره[٤٦].

الصفحة ٤٢ (كينيا)؛ الصفحة ٤٣ (أستراليا)؛ الصفحة ٤٥ (إثيوبيا)؛ الصفحة ٤٦ (السودان).

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٤٥.

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٥ و ٢٦.

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٤٨.

(٤٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٠ و ٣١.

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

ومن جانبه، اعترض ممثل فرنسا، لأسباب تتعلق بسير العمليات والميزانية على حد سواء، على اللجوء إلى المساهمات الإلزامية في العمليات التي لم تتول الأمم المتحدة زمام المبادرة بشأنها. وشدد على أهمية ضمان تتبع أكثر صرامة للشؤون المالية لعمليات حفظ السلام التي زادت ميزانياتها بشكل هائل في الآونة الأخيرة، وأشار إلى أنه لا يجوز أن يبقى شركاء الأمم المتحدة، مثل الاتحاد الأفريقي، على الهامش. وأكد، مشيرا إلى الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لإصلاح أساليبه في الإدارة وتنويع مصادره في تمويل عمليات حفظ السلام، أن على الأمم المتحدة أن تحتفظ بالمسؤولية الرئيسية عن العمليات التي تمولها. وشدد كذلك على أن مرفق السلام الأفريقي التابع للاتحاد الأوروبي يمثل أول استجابة سليمة لطلب أفريقيا بالحصول على تمويل مستدام ويمكن التنبؤ به لعمليات حفظ السلام التي تقودها أفريقيا[٤٧]. كما رحب متكلمون آخرون بمرفق السلام الأفريقي بوصفه مصدرا لهذا التمويل: فلقد مول عددا من عمليات السلام التي تقودها أفريقيا، بما في ذلك بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وبعثة توطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى[٤٨].

وفي البيان الرئاسي الذي اعتمد في الاجتماع، لاحظ المجلس أن مسألة كفالة التمويل المستدام والمرن والذي يمكن التنبؤ به لا تزال تشكل تحديا رئيسيا، وأعرب عن تصميمه على مواصلة العمل من أجل التوصل إلى حل لتلك التحديات في التمويل يتيح درجة أكبر من الاستدامة ومن قابلية التنبؤ[٤٩].

(٤٧) المرجع نفسه، الصفحات ١٩ إلى ٢١.

(٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣ (غابون)؛ الصفحة ٣٠ (المملكة المتحدة)؛ الصفحة ٣٨ (الاتحاد الأوروبي).

(٤٩) S/PRST/2010/21، الفقرة الثالثة عشرة.

الحالة ٣

إحاطة إعلامية يقدمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

أعلن الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في الجلسة ٦٤٨١، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ فيما يتعلق بالإحاطة التي قدمها الرئيس الحالي للمنظمة، أن هذه المنظمة تعتبر أكبر منظمة إقليمية في العالم بموجب الفصل الثامن من الميثاق، إذ تشارك فيها ٥٦ دولة من المنطقة الأوروبية الأطلسية والمنطقة الأوروبية الآسيوية. وأثنى على استمرار التعاون الوثيق والعملي بين المنظمة والأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين، وقال إنه كلما زادت فعالية المنظمة في تعزيز الأمن والتعاون في أوروبا، سيكون على المجلس أن يكرس مزيدا من الوقت لتحديات أخرى في مناطق أخرى من العالم[٥٠].

وأكد العديد من المتكلمين أهمية التعاون الوثيق بين المنظمة والأمم المتحدة وأيدوا هذا الأمر، وذكر بعضهم أمثلة ملموسة ليس في مجال إدارة التراعات وحلها فحسب، إنما أيضا في مجالات مثل مكافحة الإرهاب، وعدم انتشار الأسلحة، والاتجار بالمخدرات[٥١].

ورحب ممثل الهند بالإحاطة التي قدمها الرئيس الحالي للمنظمة، معربا عن دعمه لدور المنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين بموجب الفصل الثامن من الميثاق،

(٥٠) S/PV.6481، الصفحتان ٢ و ٥.

(٥١) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦ (الولايات المتحدة)؛ الصفحة ٧ (المملكة المتحدة)؛ الصفحات ٨ إلى ١٠ (ألمانيا، الاتحاد الروسي)؛ الصفحة ١٠ (نيجيريا)؛ الصفحة ١١ (لبنان)؛ الصفحة ١٢ (كولومبيا)؛ الصفحتان ١٣ و ١٤ (البرتغال)؛ الصفحة ١٦ (الصين)؛ الصفحة ١٦ (البوسنة والهرسك)؛ الصفحتان ١٩ و ٢٠ (غابون، البرازيل).

ومستشهدا بالمادة ٥٤[٥٢]. وأشار ممثل جنوب أفريقيا، مستشهدا بالمادة ٥٤ أيضا كأساس للإحاطة، أن الجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية لم تعف المجلس من المسؤوليات المكلف بها بموجب الميثاق بوصفه الوصي على السلام والأمن الدوليين، وأن هذه الجهود يكمل بعضها بعضا، على نحو ما جرى تأكيده في الإحاطة الإعلامية[٥٣]. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس الأمن والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ينبغي أن يستند إلى أساس قوي من الميثاق، ولا سيما الفصل الثامن، وأن يأخذ في الاعتبار الواجب المزايا النسبية للمنظمة وتلك الآليات. وأكد أيضا أن مجلس الأمن يتحمل المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين[٥٤]. ورأى ممثل الصين أن المجلس بحاجة إلى الدعم والتعاون من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية للوفاء بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين؛ وأعرب ممثل لبنان عن رأي مماثل[٥٥].

(٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (لبنان)؛ الصفحة ١٦ (الصين).

ثانيا – تقدير مجلس الأمن لجهود التنظيمات الإقليمية في مجال التسوية السلمية للمنازعات

ملاحظة

يتناول القسم الثاني اعتراف مجلس الأمن بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات المحلية، في إطار المادة ٥٢ من الميثاق. ونظرا إلى عدم وجود مناقشات ذات صلة بشأن تطبيق وتفسير المادة ٥٢ خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يبرز هذا القسم سوى قرارات المجلس التي تتضمن اعترافا بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات.

القرارات التي تتضمن اعترافا بالجهود التي تبذلها التنظيمات الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات

في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، رحب مجلس الأمن كثيرا، في قراراته، بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات وأعرب باستمرار عن دعمه لتلك الجهود، بما يشمل تيسير الوساطة والسلام و/أو العمليات السياسية بصورة مستقلة أو بالاشتراك مع الأمم المتحدة وتعزيز وتوطيد السلام والاستقرار في البلدان والمناطق التي هي قيد نظره. وأشار في معظم الأحيان إلى الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي في التعامل مع تشاد/جمهورية أفريقيا الوسطى، وكوت ديفوار، وجيبوتي/إريتريا، ودارفور، والسودان، وغينيا – بيساو، وليبريا، وليبيا، والصومال، والسودان/جنوب السودان، بما في ذلك أبيي. وفي الوقت نفسه، نوه المجلس أيضا بالجهود التي تبذلها الجماعة الكاريبية، ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي، ومجلس التعاون الخليجي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وجامعة الدول العربية، واتحاد نهر مانو، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة شنغهاي للتعاون، ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، على النحو الموجز أدناه. انظر أيضا الجدول ٢، الذي يشير إلى القرارات ذات الصلة التي تقر الجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات.

وفي أفريقيا، أكد المجلس فيما يتعلق بتقارير الأمين العام عن السودان، ودون الإخلال بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، على أهمية الشراكة بين الأمم

المتحدة والاتحاد الأفريقي، ”على نحو يتسق مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة“، فيما يتصل بصون السلام والأمن في أفريقيا، وبخاصة في السودان[٥٦]. وإذ يؤكد مجددا أهمية تعزيز العملية السلمية والسياسية في دارفور التي يقودها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، وإذ يحث الطرفين على التوصل فورا إلى اتفاق بشأن أبيي وغيرها من المسائل المعلقة في اتفاق السلام الشامل، أقر المجلس ورحب، طوال الفترة قيد الاستعراض، بدور وعمل الاتحاد الأفريقي، ولا سيما فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، بقيادة رئيس جنوب أفريقيا، ثابو مبيكي، وكبير الوسطاء المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن دارفور[٥٧]، وكذلك الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية[٥٨] وجامعة الدول العربية[٥٩] وأعرب عن دعمه لهم.

وفيما يتعلق بكوت ديفوار، أثنى المجلس على الميسر، رئيس بوركينا فاسو، بليز كومباوريه، لما بذله من جهود الوساطة[٦٠]؛ وأثنى على الجهود المتواصلة التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي، بما في ذلك الجهود البناءة التي يبذلها فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى من أجل حل الأزمة في كوت ديفوار، لتعزيز السلام والاستقرار وحل الأزمة في البلد، بما في ذلك أزمة ما بعد الانتخابات الرئاسية[٦١]. ورحب المجلس أيضا بتعيين مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي لممثل سام لتنفيذ الحل السياسي الشامل[٦٢].

وفيما يتعلق بالصومال، رحب المجلس بالعمل الذي يقوم به الممثل السامي للاتحاد الأفريقي في الصومال والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال؛ ورحب بالمساعي التي يبذلها الاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والمنظمات الإقليمية الأخرى من أجل تعزيز السلام والاستقرار في الصومال، ودعم هذه المساعي، وطلب تعزيز التعاون بين الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والاتحاد الأفريقي، والأمم المتحدة لإتاحة إمكانية تقسيم المسؤوليات في الصومال على نحو مناسب في محاولة للحد من ازدواجية الجهود وكفالة الاستخدام السليم للموارد[٦٣].

(٥٦) القرار ١٩٣٥ (٢٠١٠)، الفقرة السابعة من الديباجة؛ القرار ٢٠٠٣ (٢٠١١)، الفقرة العاشرة من الديباجة.

(٥٧) القرار ١٩١٩ (٢٠١٠)، الفقرتان الثامنة والعاشرة من الديباجة؛ القرار ١٩٣٥ (٢٠١٠)، الفقرتان السادسة والثامنة من الديباجة والفقرتان ٣ و ١١؛ القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، الفقرة العاشرة من الديباجة؛ القرار ١٩٩٠(٢٠١١) الفقرة الخامسة من الديباجة؛ القرار ٢٠٠٣ (٢٠١١)، الفقرتان السابعة والتاسعة من الديباجة والفقرة ٤؛ القرار ٢٠٢٤ (٢٠١١)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ القرار ٢٠٣٢ (٢٠١١)، الفقرة الثامنة من الديباجة؛ S/PRST/2010/24، الفقرتان الثالثة والعاشرة؛ S/PRST/2010/28، الفقرة الثامنة؛ S/PRST/2011/3، الفقرتان السادسة والعاشرة؛ S/PRST/2011/8، الفقرة العاشرة.

(٥٨) القرار ١٩١٩ (٢٠١٠)، الفقرة العاشرة من الديباجة؛ S/PRST/2010/24، الفقرة الثالثة.

(٥٩) القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، الفقرة العاشرة من الديباجة.

(٦٠) القرار ١٩١١ (٢٠١٠)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ القرار ١٩٣٣ (٢٠١٠)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ القرار ١٩٦٢ (٢٠١٠)، الفقرة العاشرة من الديباجة.

(٦١) القرار ١٩٦٢ (٢٠١٠)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة؛ القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)، الفقرة السادسة من الديباجة؛ القرار ٢٠٠٠ (٢٠١١)، الفقرة السابعة عشرة من الديباجة.

(٦٢) القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، الفقرة ٢.

(٦٣) S/PRST/2011/6، الفقرة الأخيرة؛ S/PRST/2011/10، الفقرة الثالثة؛ القرار ٢٠١٠ (٢٠١١)، الفقرتان السابعة والثامنة من الديباجة والفقرة ٢٨.

وكرر المجلس تأكيد دعمه الكامل، فيما يتصل بالحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية، للجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي وغيره من الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية للتوصل إلى حلول للنزاعات المسلحة في المنطقة[٦٤]؛ ورحب بالمشاركة المستمرة للاتحاد الأفريقي في الجهود المبذولة لحل النزاع على الحدود بين إريتريا وجيبوتي وأيد دعوة الاتحاد الأفريقي في هذا الصدد[٦٥]؛ ورحب بتعيين رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي لممثل خاص لغينيا – بيساو[٦٦]؛ وأعرب عن تقديره للدعم المستمر الذي تقدمه الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي في ليبريا[٦٧]؛ ورحب بجهود الاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي ومنظمة المؤتمر الإسلامي في ليبيا[٦٨]؛ ورحب بالدور الذي تضطلع به الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وشجع الدول الأعضاء في اتحاد نهر مانو وغيره من المنظمات الإقليمية على مواصلة حوارها بهدف توطيد السلام والأمن الإقليميين، في ما يتعلق بالحالة في سيراليون[٦٩].

(٦٤) القرار ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الفقرة الثامنة من الديباجة.

(٦٥) القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١)، الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة ٢.

(٦٦) القرار ١٩٤٩ (٢٠١٠)، الفقرة الثامنة من الديباجة.

(٦٧) القرار ١٩٣٨ (٢٠١٠)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة.

(٦٨) القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، الفقرة ٢؛ القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة.

(٦٩) القرار ١٩٤١ (٢٠١٠)، الفقرة الأخيرة من الديباجة؛ القرار ٢٠٠٥ (٢٠١١)، الفقرة الأخيرة من الديباجة.

وفيما يتعلق بالأمريكتين، اعترف المجلس بالمساهمة الهامة التي تقدمها منظمة الدول الأمريكية وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في دعم العملية السياسية في هايتي[٧٠].

وفيما يتعلق بآسيا، أقر المجلس بأهمية مساهمات الاتحاد الأوروبي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة شنغهاي للتعاون، ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، في تحقيق الاستقرار في أفغانستان في سياق تعزيز التعاون الإقليمي وعلاقات حسن الجوار[٧١].

أما فيما يتعلق بالشرق الأوسط، فقد رحب المجلس بمشاركة مجلس التعاون الخليجي وأكد مجددا دعمه للجهود التي بذلت مؤخرا لحل الأزمة السياسية في اليمن؛ ورحب أيضا بالبيان المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، الذي دعا فيه مجلس التعاون الخليجي الرئيس صالح إلى التوقيع فورا على مبادرة مجلس التعاون الخليجي وتنفيذها[٧٢]. وفيما يتعلق بعدم الانتشار، شجع المجلس الممثل السامي للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية على مواصلة الاتصالات مع جمهورية إيران الإسلامية دعما للجهود السياسية والدبلوماسية الرامية إلى إيجاد حل عن طريق التفاوض[٧٣].

(٧٠) S/PRST/2011/7، الفقرة الثالثة.

(٧١) القرار ١٩٤٣ (٢٠١٠)، الفقرة الخامسة والعشرون من الديباجة؛ القرار ١٩٧٤ (٢٠١١)، الفقرة ١٣؛ القرار ٢٠١١ (٢٠١١)، الفقرة الخامسة والثلاثون من الديباجة.

(٧٢) القرار ٢٠١٤ (٢٠١١)، الفقرتان الخامسة والثامنة من الديباجة.

(٧٣) القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، الفقرة ٣٣.

الجدول ٢

القرارات التي تتضمن اعترافا بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات

القرار والتاريخ	الحكم
السلام والأمن في أفريقيا [جيبوتي وإريتريا]	
القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١) [المتخذ بموجب الفصل السابع] في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	إذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ من النزاع على الحدود بين إريتريا وجيبوتي، وإذ يكرر تأكيد أهمية تسوية هذا النزاع، وإذ يهيب بإريتريا أن تعمل مع جيبوتي، بحسن نية، على أن تنفذ بدقة اتفاق ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠ المبرم برعاية قطر، بهدف حل نزاعهما على الحدود وتعزيز تطبيع علاقاتهما، وإذ يرحب بجهود الوساطة التي تبذلها قطر وباستمرار مشاركة الجهات الفاعلة الإقليمية والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة (الفقرة الخامسة من الديباجة) يؤيد دعوة الاتحاد الأفريقي إريتريا إلى تسوية نزاعاتها على الحدود مع الدول المجاورة لها، ويهيب بالأطراف أن تعمل على حل منازعاتها بالوسائل السلمية وتطبيع علاقاتها وعلى تحقيق سلام وأمن دائمين في القرن الأفريقي، ويشجع الأطراف على ضرورة التعاون مع الاتحاد الأفريقي في الجهود التي يبذلها لحل هذه المنازعات (الفقرة ٢)
توطيد السلام في غرب أفريقيا	
البيان الرئاسي S/PRST/2010/3 المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٠	يكرر مجلس الأمن تأييده لجهود الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي. ويشيد المجلس بالرئيس بليز كومباوريه، رئيس بوركينا فاسو، على جهود الوساطة التي يقوم بها ويرحب ببيان فريق الاتصال الدولي لغينيا المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وببيان مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠ (الفقرة الثانية)
الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية	
القرار ١٩٢٣ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠	إذ يكرر الإعراب عن دعمه الكامل للجهود التي يبذلها الأمين العام والاتحاد الأفريقي والجهات الفاعلة الدولية والإقليمية الأخرى من أجل إيجاد حلول للنزاعات المسلحة في المنطقة (الفقرة الثامنة من الديباجة)
الحالة في كوت ديفوار	
القرار ١٩١١ (٢٠١٠) [المتخذ بموجب الفصل السابع] في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	إذ يعرب مرة أخرى عن تقديره لرئيس بوركينا فاسو، بليز كومباوريه (”الميسر“) لجهوده المتواصلة لدعم عملية السلام في كوت ديفوار، وبخاصة عن طريق آليات متابعة اتفاق واغادوغو السياسي، وإذ يثني على الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا للجهود المتواصلة التي يبذلانها في سبيل تعزيز السلام والاستقرار في كوت ديفوار، وإذ يشجعهما على مواصلة بذل الجهود، وإذ يكرر الإعراب عن دعمه الكامل لهما (الفقرة الخامسة من الديباجة) الحكم ذاته في القرار ١٩٣٣ (٢٠١٠)، الفقرة الخامسة من الديباجة

القرار والتاريخ	الحكم
القرار ١٩٦٢ (٢٠١٠) [المتخذ بموجب الفصل السابع] في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	إذ يرحب بالقرارات التي اتخذت في الدورة الاستثنائية لهيئة رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن كوت ديفوار التي عقدت في أبوجا في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والقرارات التي اتخذها مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في اجتماعه الثاني والخمسين بعد المائتين الذي عقد في أديس أبابا في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (الفقرة السادسة من الديباجة) إذ يثني على رئيس بوركينا فاسو، بليز كومباوريه (”الميسر“) للدور البالغ الأهمية الذي اضطلع به من أجل دعم عملية السلام وإجراء الانتخابات الرئاسية وإكمالها (الفقرة العاشرة من الديباجة) وإذ يشيد أيضا بالجهود المتواصلة التي يواصل الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بذلها في سبيل تعزيز السلام والاستقرار في كوت ديفوار، وإذ يكرر الإعراب عن دعمه الكامل لهما (الفقرة الثانية عشرة من الديباجة)
القرار ١٩٧٥ (٢٠١١) [المتخذ بموجب الفصل السابع] في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١	إذ يثني على فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بحل الأزمة في كوت ديفوار للجهود البناءة التي يبذلها، وإذ يكرر تأكيد دعمه للاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لالتزامهما بحل الأزمة في كوت ديفوار (الفقرة الرابعة من الديباجة) إذ يرحب بقرار مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي الذي اتخذه في جلسته الخامسة والستين بعد المائتين المعقودة على مستوى رؤساء الدول والحكومات في أديس أبابا في ١٠ آذار/مارس ٢٠١١ والذي أعيد فيه تأكيد جميع قراراته السابقة المتعلقة بالأزمة التي أعقبت الانتخابات في كوت ديفوار والتي تفاقمت بسرعة منذ الجولة الثانية للانتخابات الرئاسية التي جرت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وهي قرارات تعترف بانتخاب السيد الحسن درامان واتارا رئيسا لكوت ديفوار (الفقرة الخامسة من الديباجة) وإذ يرحب أيضا بالمبادرات السياسية لهيئة رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وإذ يحيط علما بالبيان الذي اعتمدته والقرار الذي اتخذته بشأن كوت ديفوار في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ (الفقرة السادسة من الديباجة) يهيب بجميع الأطراف السعي إلى تنفيذ الحل السياسي الشامل للاتحاد الأفريقي، ويرحب في هذا الصدد بقرار مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في مؤتمر القمة الذي عقده في ١٠ آذار/مارس ٢٠١١ تعيين ممثل سام لتنفيذ الحل السياسي الشامل، ويهيب بجميع الأطراف أن تتعاون معه تعاونا تاما (الفقرة ٢)
القرار ١٩٨٠ (٢٠١١) [المتخذ بموجب الفصل السابع] في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١	إذ يشدد على ضرورة أن يبذل جميع الإيفواريين جهودا دؤوبة من أجل تعزيز المصالحة الوطنية وتوطيد السلام عن طريق الحوار والتشاور، وإذ يرحب بالمساعدة المقدمة في هذا الصدد من الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الفقرة السادسة من الديباجة)

القرار والتاريخ	الحكم
القرار ٢٠٠٠ (٢٠١١) [المتخذ بموجب الفصل السابع] في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١	إذ يثني على الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لما بذلاه من جهود خلال الأزمة التي أعقبت الانتخابات، وإذ يشجعهما على أن يظلا ملتزمين بدعم عملية تحقيق استقرار الحالة في كوت ديفوار وتنفيذ المهام غير المنجزة في عملية السلام (الفقرة السابعة عشرة من الديباجة)
الحالة في غينيا – بيساو	
القرار ١٩٤٩ (٢٠١٠) [المتخذ بموجب الفصل السابع] في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	إذ يكرر تأكيد أهمية التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في التصدي للتحديات التي تواجهها غينيا – بيساو، وإذ يرحب في هذا الصدد بقيام رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي بتعيين ممثل خاص لغينيا – بيساو وإنشاء مكتب الاتحاد الأفريقي للاتصال في البلد وتشغيله (الفقرة الثامنة من الديباجة)
الحالة في ليبريا	
القرار ١٩٣٨ (٢٠١٠) [المتخذ بموجب الفصل السابع] في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	إذ يعرب عن تقديره لاستمرار الدعم المقدم من المجتمع الدولي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي (الفقرة الحادية عشرة من الديباجة)
الحالة في ليبيا	
القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) [المتخذ بموجب الفصل السابع] في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١	إذ يحيط علما بالبيان الختامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١، وببيان مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١١ الذي أنشئت بموجبه اللجنة المخصصة الرفيعة المستوى المعنية بليبيا (الفقرة الحادية عشرة من الديباجة) يؤكد ضرورة تكثيف الجهود من أجل إيجاد حل للأزمة يستجيب للمطالب المشروعة للشعب الليبي، ويلاحظ قرار الأمين العام إرسال مبعوثه الخاص إلى الجماهيرية العربية الليبية وقرار مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي إرسال لجنته المخصصة الرفيعة المستوى المعنية بليبيا إلى الجماهيرية العربية الليبية بهدف تيسير إجراء حوار يفضي إلى الإصلاحات السياسية اللازمة لإيجاد حل سلمي ودائم (الفقرة ٢)
القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) [المتخذ بموجب الفصل السابع] في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	إذ يعيد تأكيد ضرورة أن تتولى الأمم المتحدة قيادة الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي دعما لعملية الانتقال وإعادة البناء التي تقودها ليبيا بهدف إقامة دولة ديمقراطية مستقلة موحدة في ليبيا، وإذ يرحب بالمساهمات التي قدمها في هذا الصدد الاجتماع الرفيع المستوى للمنظمات الإقليمية الذي عقده الأمين العام في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١ ومؤتمر باريس المعني بليبيا الذي عقد في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وإذ يرحب أيضا بجهود الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون الإسلامي (الفقرة الحادية عشرة من الديباجة)

القرار والتاريخ	الحكم
الحالة في سيراليون	
القرار ١٩٤١ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	إذ يرحب بدور الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وإذ يشجع الدول الأعضاء في اتحاد نهر مانو وغيره من المنظمات الإقليمية على مواصلة حوارها بهدف توطيد السلام والأمن الإقليميين (الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة)
القرار ٢٠٠٥ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	إذ يرحب بدور الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وإذ يشجع الدول الأعضاء في اتحاد نهر مانو وغيره من المنظمات الإقليمية على مواصلة حوارها بهدف توطيد السلام والأمن الإقليميين (الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة)
الحالة في الصومال	
القرار ١٩٦٤ (٢٠١١) [المتخذ بموجب الفصل السابع] في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	إذ يلاحظ القرارات المتعلقة بالصومال التي اتخذها مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي الذي عقد في كمبالا في الفترة من ١٩ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، والتوصيات المتعلقة بالصومال الصادرة عن الاجتماع الوزاري لمجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي الذي عقد في أديس أبابا في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وإذ يرحب بتعيين الرئيس السابق جيري رولينغز بوصفه الممثل السامي للاتحاد الأفريقي في الصومال (الفقرة العاشرة من الديباجة)
البيان الرئاسي S/PRST/2011/6 المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١١	يرحب المجلس بالمساعي التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والمنظمات الإقليمية الأخرى من أجل تعزيز السلام والاستقرار في الصومال، ويكرر تأكيد دعمه الكامل لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، وخصوصا أوغندا وبوروندي (الفقرة الأخيرة)
S/PRST/2011/10 المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠١١	يعرب المجلس عن دعمه للأعمال التي يقوم بها السيد أوغستين ف. ماهيغا، الممثل الخاص للأمين العام للصومال، والأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي من أجل تعزيز السلام والمصالحة في الصومال (الفقرة الثالثة)
القرار ٢٠١٠ (٢٠١١) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	إذ يثني على الممثل الخاص للأمين العام للصومال، السيد أوغستين ف. ماهيغا، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي للصومال، السيد بوبكر غاوسو ديارا، وإذ يعيد تأكيد دعمه القوي لما يبذلانه من جهود (الفقرة السابعة من الديباجة) إذ يرحب بما يقوم به الرئيس السابق جيري رولينغز من أعمال بوصفه الممثل السامي للاتحاد الأفريقي في الصومال (الفقرة الثامنة من الديباجة) يطلب إلى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة تعزيز التعاون القائم بينها بما يتيح تقاسم المسؤوليات في الصومال بصورة ملائمة في محاولة للحد من ازدواجية الجهود ولكفالة استخدام الموارد بشكل مناسب وتضمين التقارير التي يقدمها الأمين العام عن الصومال بانتظام ما يستجد من معلومات بشأن هذا الموضوع (الفقرة ٢٨)

القرار والتاريخ	الحكم
تقارير الأمين العام عن السودان	
القرار ١٩١٩ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠	إذ يسلم بأنه، بصرف النظر عن نتائج الاستفتاء، سيتعين على الطرفين في اتفاق السلام الشامل أن يواصلا مناقشة المسائل البالغة الأهمية بطريقة سلمية وبناءة، وبأن الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمنظمات الإقليمية الأخرى يمكن أن تؤدي دورا هاما في دعم هذا الحوار وتعزيزه (الفقرة الثامنة من الديباجة)
	وإذ يشيد أيضا بالعمل الذي يضطلع به الاتحاد الأفريقي في السودان، وبخاصة فريق التنفيذ الرفيع المستوى المعني بالسودان التابع للاتحاد الأفريقي، وبالدور الذي يقوم به في تركيز الاهتمام على الترابط القائم بين النزاعات في السودان وفي مساعدة الأطراف السودانية على التصدي لهذه المسائل على نحو شامل، إلى جانب الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وغيرها من الجهات الفاعلة الإقليمية (الفقرة العاشرة من الديباجة)
القرار ١٩٣٥ (٢٠١٠) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠	إذ يعرب عن التزامه القوي بتعزيز العملية السياسية في دارفور والجهود التي يبذلها كبير الوسطاء المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن دارفور ودعمهما، وإذ يعرب عن تصميمه القوي على القيام بذلك، وإذ يرحب بالتزام كبير الوسطاء المشترك بإحراز تقدم وإجراء مفاوضات بين حكومة السودان وحركة التحرير والعدالة بشأن التوصل إلى اتفاق برعاية كبير الوسطاء المشترك، وإذ يشجب رفض بعض المجموعات المستمر الانضمام إلى العملية السياسية (الفقرة السادسة من الديباجة)
	إذ يؤكد، دون إخلال بمسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، على أهمية الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، على نحو يتسق مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتصل بصون السلام والأمن في أفريقيا، وبخاصة في السودان (الفقرة السابعة من الديباجة)
	إذ يرحب بالدور الهام الذي يقوم به الاتحاد الأفريقي في السودان، وبخاصة جهود فريق التنفيذ الرفيع المستوى المعني بالسودان التابع للاتحاد الأفريقي الذي يعمل، بالتعاون مع كبير الوسطاء المشترك ومع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، من أجل توطيد السلام والمصالحة والمساءلة في دارفور، بوسائل منها عقد مؤتمر بين الدارفوريين في وقت مبكر، بغية تشجيع إحراز تقدم في وقت مبكر في عملية السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة (الفقرة الثامنة من الديباجة)
	يعيد تأكيد أهمية تعزيز العملية السياسية التي يقودها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة مشاركة جميع أصحاب المصلحة في دارفور، بمن فيهم المسؤولون المنتخبون حديثا والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات النسائية والمنظمات التي تتولى قيادتها النساء والفئات المجتمعية وزعماء القبائل، على نحو منهجي ومستمر في تهيئة بيئة مؤاتية تفضي إلى السلام والأمن عبر إجراء حوار بناء ومفتوح، ويرحب بالأولوية الممنوحة للجهود التي تستمر في بذلها

القرار والتاريخ	الحكم
	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور من أجل تعزيز هذه المشاركة دعما وتكملة لأعمال كبير الوسطاء المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن دارفور، السيد جبريل يبيني باسولي، وللعملية السياسية التي يقودها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ويرحب بالعمل الذي يضطلع به الفريق الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي المعني بالتنفيذ في هذا الصدد (الفقرة ٣)
	يعيد تأكيد أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للنزاع الدائر في دارفور وأن التوصل إلى تسوية سياسية شاملة ونجاح نشر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور أساسيان لإعادة إحلال السلام، ويعيد تأكيد دعمه الكامل لعمل كبير الوسطاء المشترك، السيد جبريل يبيني باسولي، وللعملية السياسية التي يقودها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (الفقرة ١١)
القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) [المتخذ بموجب الفصل السابع] في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	إذ يثني على العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وكبير الوسطاء المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن دارفور والأمين العام للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وفريق التنفيذ الرفيع المستوى المعني بالسودان التابع للاتحاد الأفريقي وقادة المنطقة لما يبذلونه من جهود في سبيل إحلال السلام والاستقرار في دارفور، وإذ يكرر تأكيد دعمه الكامل لتلك الجهود، وإذ يعرب عن دعمه القوي للعملية السياسية الجارية في إطار مساعي الوساطة التي يقودها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة (الفقرة العاشرة من الديباجة)
البيان الرئاسي S/PRST/2010/24 المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	يذكر المجلس بأن الأطراف السودانية تتحمل المسؤولية الكاملة عن تنفيذ اتفاق السلام الشامل، ويؤكد من جديد دعمه لمواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق هذه الغاية ويشجع على بذل تلك الجهود، ويرحب بالدور القيادي الذي يؤديه الاتحاد الأفريقي وبالدعم الذي يقدمه كل من الفريق الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي المعني بالتنفيذ بقيادة الرئيس ثابو مبيكي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية. ويقر المجلس بالتزام الأطراف بتنفيذ اتفاق السلام الشامل، ويبقي المسألة قيد نظره الفعلي، ويعرب عن استعداده للتدخل حسب الاقتضاء، لدعم الأطراف في سعيها إلى التنفيذ الكامل للاتفاق. ويشدد المجلس على أهمية التنسيق الوثيق بين الجهات الفاعلة الدولية المعنية في مساندة عمليات السلام السودانية (الفقرة الثالثة)
	يؤكد المجلس مجددا دعمه لعملية السلام الجارية من أجل دارفور بقيادة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، والتي تستضيفها دولة قطر، وللعمل الذي يقوم به كبير الوسطاء المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن دارفور، السيد جبريل باسولي، والمبادئ التي تسترشد بها المفاوضات. ويحث المجلس بقوة جميع حركات التمرد على الانضمام إلى عملية السلام دون مزيد من التأخير أو الشروط المسبقة، ويحث جميع الأطراف على وقف الأعمال العدائية فورا والمشاركة على نحو بناء في المفاوضات بغرض التوصل إلى سلام دائم في دارفور. ويعرب المجلس عن قلقه

القرار والتاريخ	الحكم
	بشأن الهجمات التي تشنها الميليشيات على المدنيين، ويدعو إلى وقف جميع أشكال الدعم المقدم لتلك الجماعات. ويعرب المجلس عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير ضد أي طرف تقوض أفعاله عملية السلام في دارفور (الفقرة العاشرة)
	ترد أحكام مماثلة في البيانات الرئاسية *S/PRST/2010/28*، الفقرة الثامنة؛ و *S/PRST/2011/3*، الفقرة العاشرة؛ و *S/PRST/2011/8*، الفقرة العاشرة
البيان الرئاسي S/PRST/2010/28، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	يلاحظ المجلس مع بالغ القلق عدم التوصل إلى اتفاق بشأن أبيي. ويحث المجلس الأطراف بشدة على تهدئة التوترات المتصاعدة في أبيي، والتوصل فوراً إلى اتفاق بشأن أبيي وغير ذلك من المسائل المعلقة في إطار اتفاق السلام الشامل، وحل المسائل البالغة الأهمية المتصلة بمرحلة ما بعد الاستفتاء بما في ذلك الحدود والأمن والحصول على الجنسية والديون والأصول والعملة والموارد الطبيعية. ويرحب المجلس بعمل فريق التنفيذ الرفيع المستوى المعني بالسودان التابع للاتحاد الأفريقي بقيادة رئيس جنوب أفريقيا السابق ثابو مبيكي، وبالجهود المستمرة التي يبذلها في هذا الصدد (الفقرة الثالثة)
البيان الرئاسي S/PRST/2011/3، المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠١١	يؤكد المجلس مجددا دعمه لعمل فريق التنفيذ الرفيع المستوى المعني بالسودان التابع للاتحاد الأفريقي ولرئيسه الرئيس ثابو مبيكي، ويشير إلى الالتزامات التي قطعها على نفسيهما طرفا اتفاق السلام الشامل خلال اجتماع الرئاسة الذي عقد في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ويشجعهما على مواصلة السعي من أجل التوصل إلى اتفاق في الوقت المناسب بشأن تنفيذ المسائل المعلقة في اتفاق السلام الشامل. ويحث المجلس الطرفين على التوصل بسرعة إلى إبرام اتفاق بشأن أبيي ومسائل أخرى حاسمة، منها ترسيم الحدود، والترتيبات الأمنية، والجنسية، والديون، والأصول، والعملة، وتقاسم الثروات، وإدارة الموارد الطبيعية. ويرحب المجلس بالشروع في عملية الاستشارة الشعبية في ولاية النيل الأزرق ويشدد على أهمية إجراء عمليات استشارة شعبية تتسم بالشمول وحسن التوقيت والمصداقية في ولايتي النيل الأزرق وجنوب كردفان، وذلك بحسب ما جاء في اتفاق السلام الشامل (الفقرة السادسة)
القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) [الذي اعتمدت الفقرة ٣ منه بموجب الفصل السابع] المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	إذ يشيد بالمساعدة المقدمة للطرفين من فريق التنفيذ الرفيع المستوى المعني بالسودان التابع للاتحاد الأفريقي ورئيس الفريق الرئيس ثابو مبيكي، ومن السيد ميليس زيناوي، رئيس وزراء إثيوبيا، ومن السيد هايلي منكريوس، الممثل الخاص للأمين العام للسودان (الفقرة الخامسة من الديباجة)
القرار ٢٠٠٣ (٢٠١١) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١	إذ يعرب عن التزامه القوي بالعملية المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لتحقيق السلام في دارفور والتي تستضيفها دولة قطر، وعن عزمه المتين على دعمها، وإذ يشجب إمعان بعض الجماعات في رفض الانضمام إلى هذه العملية، ويحثها بقوة على القيام بذلك دون مزيد من المماطلة أو فرض شروط مسبقة (الفقرة السابعة من الديباجة)

القرار والتاريخ	الحكم
	وإذ يرحب أيضا بإنشاء لجنة متابعة التنفيذ تحت رئاسة دولة قطر، وبتعاون قطر المتواصل مع الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة على دعم عملية لإحلال السلام في دارفور ميسرة دوليا، تشمل حكومة السودان وسائر الحركات المسلحة، وإذ يشجع الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة على متابعة تلك الجهود بنشاط (الفقرة التاسعة من الديباجة)
	إذ يؤكد، دون إخلال بمسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، على أهمية الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، على نحو يتسق مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتصل بصون السلام والأمن في أفريقيا، وبخاصة في السودان، وإذ يرحب على وجه الخصوص بالجهود التي يبذلها فريق التنفيذ الرفيع المستوى المعني بالسودان التابع للاتحاد الأفريقي تحت قيادة الرئيس ثابو مبيكي، بالتعاون مع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، من أجل التصدي على نحو شامل وجامع لتحديات السلام والعدالة والمصالحة في دارفور (الفقرة العاشرة من الديباجة)
	يؤكد من جديد أهمية تعزيز العملية السلمية والسياسية لإحلال السلام في دارفور التي يقودها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، ويرحب بما توليه العملية المختلطة من أولوية لجهودها المتواصلة من أجل دعم هذا العمل وتكملته وفقا للفقرات ٦ و ٧ و ٨ [من القرار]، ويرحب بالجهود التي يبذلها في هذا الصدد فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي المعني بالسودان (الفقرة ٤)
القرار ٢٠٢٤ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	وإذ يشيد بالمساعدة المقدمة للطرفين من الفريق الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي المعني بالتنفيذ ورئيسه ثابو مبيكي، ومن ميليس زيناوي، رئيس وزراء إثيوبيا وهايلي منكريوس، الممثل الخاص للأمين العام، ومن الفريق تادسا ورده تسفاي، رئيس قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي (الفقرة الثالثة من الديباجة)
	يرد حكم مماثل في القرار ٢٠٣٢ (٢٠١١)، الفقرة الثامنة من الديباجة

المسألة المتعلقة بهايتي

البيان الرئاسي S/PRST/2011/7 المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١١	يرحب المجلس بالعملية الانتخابية الجارية في هايتي، ويشدد على أهمية إكمالها في أجواء سلمية تطبعها المصداقية والشرعية، مما سيسهم في توطيد أسس الديمقراطية ويتيح إنجاز الإصلاح الدستوري ويوفر قاعدة قوية لمواصلة جهود التعمير. ويسلم المجلس بأهمية إسهام بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ومنظمة الدول الأمريكية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى في دعم العملية السياسية (الفقرة الثالثة)

القرار والتاريخ	الحكم
الحالة في أفغانستان	
القرار ١٩٤٣ (٢٠١٠) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	إذ يسلم بأهمية مساهمة الشركاء من البلدان المجاورة والمنطقة والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، في تحقيق الاستقرار في أفغانستان، وإذ يؤكد الأهمية البالغة للنهوض بالتعاون الإقليمي بوصفه وسيلة فعالة لتعزيز الأمن والحكم والتنمية في أفغانستان، وإذ يرحب بالجهود الإقليمية المبذولة في هذا الصدد، وإذ يتطلع إلى عقد الاجتماع الافتتاحي للفريق الأساسي المنشأ دعما لتعزيز التعاون الإقليمي في إسطنبول، تركيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في وقت متزامن مع مؤتمر كابل (الفقرة الخامسة والعشرون من الديباجة)
القرار ١٩٧٤ (٢٠١١) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١	**يرحب** بالجهود التي تواصل حكومة أفغانستان وشركاؤها من دول الجوار والمنطقة الإقليمية والمنظمات الدولية، بما فيها منظمة المؤتمر الإسلامي، بذلها من أجل تعزيز الثقة والتعاون فيما بينهم، وبمبادرات التعاون التي وضعتها مؤخرا البلدان المعنية والمنظمات الإقليمية، بما فيها مؤتمر القمة الثلاثي الخامس لأفغانستان وباكستان وتركيا الذي عقد في اسطنبول، تركيا في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وبنتائج مؤتمر اسطنبول الأخير الذي عقد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ويلاحظ أن من المقرر أن تنظم تركيا المؤتمر الإقليمي المقترح لأفغانستان، ويتطلع إلى عقد مؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي الخامس بشأن أفغانستان في طاجيكستان في خريف عام ٢٠١١، ويرحب كذلك بإعادة تأكيد المبادئ المنصوص عليها في إعلان كابل بشأن علاقات حسن الجوار المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ في البيان الصادر عن مؤتمر كابل، ويؤكد أهمية زيادة التعاون بين أفغانستان وشركائها ضد حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات المتطرفة العنيفة والجماعات المسلحة غير المشروعة في سبيل تعزيز السلام والازدهار في أفغانستان والنهوض بالتعاون في قطاعي الاقتصاد والتنمية، باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق الإدماج التام لأفغانستان في الديناميات الإقليمية والاقتصاد العالمي (الفقرة ١٣)
القرار ٢٠١١ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	إذ يسلّم بأهمية مساهمة الشركاء من بلدان الجوار والمنطقة وكذلك المنظمات الإقليمية، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، في تحقيق الاستقرار في أفغانستان، وإذ يشدد على ما للنهوض بالتعاون الإقليمي من أهمية حاسمة بوصفه وسيلة فعالة لتعزيز الأمن والحوكمة والتنمية في أفغانستان، وإذ يرحب بزيادة الجهود الإقليمية المبذولة من أجل مواصلة تنفيذ الإعلانات السابقة لعلاقات حسن الجوار ويدعم هذه الجهود (الفقرة الخامسة والثلاثون من الديباجة)
الحالة في الشرق الأوسط	
القرار ٢٠١٤ (٢٠١١) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	إذ يرحب بمشاركة مجلس التعاون الخليجي، ويؤكد من جديد دعم مجلس الأمن للجهود التي يبذلها مجلس التعاون الخليجي لحل الأزمة السياسية القائمة في اليمن (الفقرة الخامسة من الديباجة)

القرار والتاريخ	الحكم
	وإذ يرحب بالبيان الذي أصدره المجلس الوزاري لمجلس التعاون الخليجي في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ ودعا فيه الرئيسَ صالح إلى التوقيع فورا على مبادرة مجلس التعاون الخليجي وتنفيذها، وأدان استعمال القوة ضد المتظاهرين العزل، ودعا إلى ضبط النفس والالتزام بالوقف الفوري والكلي لإطلاق النار وتشكيل لجنة للتحقيق في الأحداث التي قادت إلى قتل يمنيين أبرياء (الفقرة الثامنة من الديباجة)
عدم الانتشار	
القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠	يشجع الممثلة السامية المعنية بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية في الاتحاد الأوروبي على مواصلة الاتصالات مع جمهورية إيران الإسلامية لدعم الجهود السياسية والدبلوماسية الرامية إلى التوصل إلى حل تفاوضي، بما في ذلك المقترحات ذات الصلة المقدمة من الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، بهدف تهيئة الظروف اللازمة لاستئناف المحادثات، ويشجع جمهورية إيران الإسلامية على الاستجابة لتلك المقترحات (الفقرة ٣٣)

ثالثا – عمليات حفظ السلام الإقليمية

ملاحظة

يتناول القسم الثالث ممارسة مجلس الأمن فيما يتعلق بالتعاون مع المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلام، ويمكن اعتباره ذا صلة بجميع مواد الفصل الثامن من الميثاق، أي المواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٤.

ويتألف هذا القسم من قسمين فرعيين هما: ألف – القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام الإقليمية؛ وباء – المناقشات المتعلقة بعمليات حفظ السلام الإقليمية.

ألف – القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام الإقليمية

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يأذن المجلس بأية عمليات جديدة لحفظ السلام تابعة للمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى. وقام المجلس بتجديد ولايات ثلاث عمليات لحفظ السلام تقودها المنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى، بموجب قرارات اتُّخذت في إطار الفصل السابع من الميثاق، بما في ذلك الإذن باستخدام القوة؛ وكانت هذه العمليات هي القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان، التي تقودها منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، وقوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي في البوسنة والهرسك، وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال[٧٤]. وتناقَش العمليات الثلاث كل على حدة أدناه.

وأقر المجلس، للمرة الأولى في قراراته، بمساهمة بعثة توطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى في دعم إحلال السلام والأمن الدائمين في ذلك البلد، وأهاب بالمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بناء على طلب حكومة جمهورية

(٧٤) فيما يتعلق بالعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، انظر الجزء العاشر، الفرع الأول، ”عمليات حفظ السلام“.

أفريقيا الوسطى، أن تنظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات لدعم الأمن في ذلك البلد، من قبيل تعزيز تلك البعثة[٧٥].

وأقر المجلس أيضا، خلال الفترة قيد الاستعراض، عددا من عمليات الشرطة وعمليات التدريب التي نشرتها المنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى في أفغانستان والبوسنة والهرسك والصومال وهي: البعثة التدريبية التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي في أفغانستان، وقوة الدرك الأوروبية، وبعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي في أفغانستان التي كانت تساعد في تعزيز قدرات الشرطة الوطنية الأفغانية[٧٦]؛ وبعثة شرطة الاتحاد الأوروبي إلى البوسنة والهرسك، التي تم نشرها منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣[٧٧]؛ وبعثة الاتحاد الأوروبي في الصومال لتدريب قوات الأمن الصومالية[٧٨].

القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان

خلال الفترة قيد الاستعراض، مدد المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، الإذن الممنوح للقوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان، على النحو المحدد في القرارين ١٣٨٦ (٢٠٠١) و ١٥١٠ (٢٠٠٣)، لفترتين مدة كل منهما ١٢ شهرا، وكانت آخرهما حتى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ [٧٩]. وأهاب المجلس بالدول الأعضاء أن تساهم في القوة بالأفراد والمعدات والموارد الأخرى، في إطار الاعتراف بضرورة تلبية جميع الاحتياجات التشغيلية للقوة الدولية للمساعدة الأمنية[٨٠].

وأقر المجلس بأهمية الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة أفغانستان والبلدان المساهمة في القوة الدولية للمساعدة الأمنية في مؤتمر قمة لشبونة المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، والذي يقضي بنقل المسؤولية الأمنية الرئيسية في أفغانستان بشكل تدريجي إلى الحكومة في جميع أنحاء البلد بحلول نهاية عام ٢٠١٤. ورحب بإعلان الشراكة الدائمة الذي اتفقت عليه منظمة حلف شمال الأطلسي وحكومة أفغانستان في مؤتمر قمة لشبونة، وخصوصا ما أُعرب عنه في المؤتمر من اعتزام تقديم دعم عملي متواصل يهدف إلى تحسين وضمان استدامة قدرات وإمكانات أفغانستان للتصدي للأخطار المستمرة التي تهدد أمنها واستقرارها وسلامتها، والمساهمة في تحقيق الأمن في المنطقة من خلال استقرار الحالة في أفغانستان[٨١].

وأذن المجلس، بموجب مجموعة من القرارات، للدول الأعضاء المشاركة في القوة الدولية للمساعدة الأمنية "باتخاذ جميع التدابير اللازمة" للوفاء بولايتها[٨٢]؛ وشجع القوة الدولية للمساعدة الأمنية على مواصلة بذل جهودها لتدريب قوات الأمن الوطنية الأفغانية وتوجيهها وتمكينها بهدف تسريع وتيرة

(٧٥) S/PRST/2010/26، الفقرة السابعة؛ و S/PRST/2010/29، الفقرة السابعة.

(٧٦) القرارات ١٩١٧ (٢٠١٠)، الفقرتان ٢٤ و ٢٥؛ و ١٩٤٣ (٢٠١٠)، الفقرة الحادية والعشرون من الديباجة؛ و ١٩٧٤ (٢٠١١)، الفقرتان ٢٥ و ٢٦؛ و ٢٠١١ (٢٠١١)، الفقرة السابعة والعشرون من الديباجة.

(٧٧) القراران ١٩٤٨ (٢٠١٠)، الفقرة ٢٠؛ و ٢٠١٩ (٢٠١١)، الفقرة ٢٠.

(٧٨) القراران ١٩٦٤ (٢٠١٠)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة؛ و ٢٠١٠ (٢٠١١)، الفقرة العشرون من الديباجة.

(٧٩) القراران ١٩٤٣ (٢٠١٠)، الفقرة ١؛ و ٢٠١١ (٢٠١١)، الفقرة ١.

(٨٠) القراران ١٩٤٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٣؛ و ٢٠١١ (٢٠١١)، الفقرة ٣.

(٨١) القرار ٢٠١١ (٢٠١١)، الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرتان ٣ و ٤.

(٨٢) القراران ١٩٤٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٢؛ و ٢٠١١ (٢٠١١)، الفقرة ٢.

التقدم نحو بلوغ هدف تحقيق الاكتفاء الذاتي والمساءلة والتوازن العرقي في قوات الأمن الأفغانية التي توفر الأمن وتكفل سيادة القانون في جميع أنحاء البلد[٨٣]؛ ودعا القوة الدولية للمساعدة الأمنية والممثل المدني السامي لمنظمة حلف شمال الأطلسي إلى مواصلة العمل على تنفيذ ولاية القوة الدولية للمساعدة الأمنية، بالتشاور الوثيق مع حكومة أفغانستان والممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان وفقا للقرارين ١٩١٧ (٢٠١٠) و ١٩٧٤ (٢٠١١)، وكذلك مع تحالف عملية الحرية الدائمة[٨٤]. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس إلى قيادة القوة الدولية للمساعدة الأمنية أن توافي المجلس بانتظام، عن طريق الأمين العام، بمعلومات عن تنفيذ ولايتها، بسبل منها تقديم تقارير فصلية في الوقت المناسب[٨٥].

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لاحظ المجلس مرارا أوجه التآزر بين أهداف بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان والقوة الدولية للمساعدة الأمنية، وأكد ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق والدعم المتبادل فيما بينهما، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمسؤوليات المحددة لكل منهما[٨٦]. وأقر المجلس أيضا بالدور الذي تقوم به القوة الدولية للمساعدة الأمنية وبالجهود التي تبذلها في تقليل مخاطر وقوع الخسائر في صفوف المدنيين إلى أدنى حد ممكن[٨٧]؛ وتحسين الحالة الأمنية وبناء قدرات حكومة أفغانستان في مجال الأمن[٨٨]؛ ودعم الجهود الرامية إلى التصدي لإنتاج المخدرات والاتجار بها[٨٩]؛ ودعم لجنة الانتخابات المستقلة الأفغانية ولجنة الشكاوى الانتخابية في تنظيم الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٠ [٩٠]؛ وتوفير القيادة العاملة في إطار عمليات مكافحة الإرهاب في البلد ووفقا للقانون الدولي[٩١]. ورحب المجلس كذلك بالتنسيق المستمر بين القوة الدولية للمساعدة الأمنية وتحالف عملية الحرية الدائمة، والتعاون الميداني بين القوة الدولية والوجود التابع للاتحاد الأوروبي في أفغانستان[٩٢].

وللاطلاع على أحكام قرارات المجلس المتعلقة بولاية القوة الدولية للمساعدة الأمنية أو بتجديدها، والإذن باستخدام القوة ومتطلبات الإبلاغ، انظر الجدول ٣. وترد في الجدول ٤ قائمة بوثائق المجلس المتعلقة بالقوة الدولية للمساعدة الأمنية الصادرة خلال الفترة قيد الاستعراض.

(٨٣) القراران ١٩٤٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٤؛ و ٢٠١١ (٢٠١١)، الفقرة ٥.

(٨٤) القراران ١٩٤٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٥؛ و ٢٠١١ (٢٠١١)، الفقرة ٦.

(٨٥) القراران ١٩٤٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٦؛ و ٢٠١١ (٢٠١١)، الفقرة ٧.

(٨٦) القرارات ١٩١٧ (٢٠١٠)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة؛ و ١٩٤٣ (٢٠١٠)، الفقرة العاشرة من الديباجة؛ و ١٩٧٤ (٢٠١١)، الفقرة السابعة عشرة من الديباجة؛ و ٢٠١١ (٢٠١١)، الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة. وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن ولاية بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان، انظر الجزء العاشر، الفرع الثاني، ”البعثات السياسية وبعثات بناء السلام“.

(٨٧) القرارات ١٩١٧ (٢٠١٠)، الفقرة ٢٠؛ و ١٩٤٣ (٢٠١٠)، الفقرتان الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من الديباجة؛ و ١٩٧٤ (٢٠١١)، الفقرة الثانية والعشرون من الديباجة والفقرة ٢٠؛ و ٢٠١١ (٢٠١١)، الفقرة الخامسة والعشرون من الديباجة.

(٨٨) القراران ١٩٤٣ (٢٠١٠)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ و ١٩٧٤ (٢٠١١)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(٨٩) القراران ١٩٤٣ (٢٠١٠)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة؛ و ٢٠١١ (٢٠١١)، الفقرة السادسة عشرة من الديباجة.

(٩٠) القرار ١٩٤٣ (٢٠١٠)، الفقرة الرابعة والعشرون من الديباجة.

(٩١) القراران ١٩٤٣ (٢٠١٠)، الفقرة الثامنة والعشرون من الديباجة؛ و ٢٠١١ (٢٠١١)، الفقرة الثامنة والثلاثون من الديباجة.

(٩٢) القراران ١٩٤٣ (٢٠١٠)، الفقرة السابعة والعشرون من الديباجة؛ و ٢٠١١ (٢٠١١)، الفقرة السابعة والثلاثون من الديباجة.

الجدول ٣

القرارات المتعلقة بالقوة الدولية للمساعدة الأمنية، ٢٠١٠-٢٠١١

القرار ١٩٤٣ (٢٠١٠) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

[المتخذ بموجب الفصل السابع]

تجديد الولاية	يقرر تمديد الإذن الممنوح ببقاء القوة الدولية للمساعدة الأمنية، على النحو المحدد في القرارين ١٣٨٦ (٢٠٠١) و ١٥١٠ (٢٠٠٣)، لفترة اثني عشر شهرا حتى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ (الفقرة ١)
الإذن باستخدام القوة	يأذن للدول الأعضاء المشاركة في القوة الدولية للمساعدة الأمنية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ولاية القوة (الفقرة ٢)
الولاية	يؤكد أهمية القيام، ضمن إطار شامل، بتعزيز القدرات الوظيفية والمهنية لقطاع الأمن في أفغانستان وزيادة إخضاعه للمساءلة، ويشجع القوة الدولية للمساعدة الأمنية والشركاء الآخرين على مواصلة بذل الجهود، حسبما تسمح به الموارد، من أجل تدريب قوات الأمن الوطنية الأفغانية وتوجيهها وتمكينها بهدف تعجيل التقدم نحو بلوغ هدف جعل قوات الأمن الأفغانية مكتفية ذاتيا وخاضعة للمساءلة ومتوازنة عرقيا توفر الأمن وتكفل سيادة القانون في جميع أنحاء البلد، ويرحب بأداء السلطات الأفغانية دورا قياديا أكبر في الاضطلاع بالمسؤوليات الأمنية في أنحاء البلد كافة، ويؤكد أهمية دعم الزيادة المزمع إجراؤها في عدد أفراد الجيش الوطني الأفغاني والشرطة الوطنية الأفغانية، على نحو ما أقره المجلس المشترك للتنسيق والرصد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (الفقرة ٤)
الولاية	يهيب بالقوة الدولية للمساعدة الأمنية وكبير الممثلين المدنيين لمنظمة حلف شمال الأطلسي مواصلة العمل، في تنفيذ ولاية القوة، بالتشاور الوثيق مع حكومة أفغانستان والممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان وفقا لقرار مجلس الأمن ١٩١٧ (٢٠١٠)، ومع تحالف عملية الحرية الدائمة (الفقرة ٥)
متطلبات الإبلاغ	يطلب إلى قيادة القوة الدولية للمساعدة الأمنية أن توافي مجلس الأمن بانتظام، عن طريق الأمين العام، بمعلومات عن تنفيذ ولايتها، بسبل منها تقديم تقارير فصلية في الوقت المناسب (الفقرة ٦)

القرار ٢٠١١ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

[المتخذ بموجب الفصل السابع]

تجديد الولاية	يقرر تمديد الإذن الممنوح ببقاء القوة الدولية للمساعدة الأمنية، على النحو المحدد في القرارين ١٣٨٦ (٢٠٠١) و ١٥١٠ (٢٠٠٣)، لفترة اثني عشر شهرا حتى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (الفقرة ١)
الإذن باستخدام القوة	يأذن للدول الأعضاء المشاركة في القوة الدولية للمساعدة الأمنية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ولاية القوة (الفقرة ٢)

الولاية	يؤكد أهمية القيام، ضمن إطار شامل، بتعزيز القدرات الوظيفية والمهنية لقطاع الأمن في أفغانستان وزيادة إخضاعه للمساءلة، ويشجع القوة الدولية للمساعدة الأمنية والشركاء الآخرين على مواصلة جهودهم، حسبما تسمح به الموارد، من أجل تدريب قوات الأمن الوطنية الأفغانية وتوجيهها وتمكينها بهدف التعجيل بإحراز التقدم في تحقيق هدف جعل قوات الأمن الأفغانية مكتفية ذاتيا تتوافر لها مقومات البقاء خاضعة للمساءلة متوازنة عرقيا توفر الأمن وتكفل سيادة القانون في جميع أنحاء البلد، ويرحب بالدور القيادي الذي تؤديه بشكل متزايد السلطات الأفغانية في الاضطلاع بالمسؤوليات الأمنية في أنحاء البلد كافة، ويؤكد أهمية دعم الزيادة المزمع إجراؤها في عدد أفراد الجيش الوطني الأفغاني والشرطة الوطنية الأفغانية (الفقرة ٥)
الولاية	يهيب بالقوة الدولية للمساعدة الأمنية وكبير الممثلين المدنيين لمنظمة حلف شمال الأطلسي مواصلة العمل على نحو وثيق مع حكومة أفغانستان والممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٩٧٤ (٢٠١١)، ومع تحالف عملية الحرية الدائمة، في تنفيذ ولاية القوة (الفقرة ٦)
متطلبات الإبلاغ	يطلب إلى قيادة القوة الدولية للمساعدة الأمنية أن توافي المجلس بانتظام، عن طريق الأمين العام، بمعلومات عن تنفيذ ولايتها، بسبل منها تقديم تقارير فصلية في الوقت المناسب (الفقرة ٧)

الجدول ٤

وثائق المجلس المتعلقة بالقوة الدولية للمساعدة الأمنية، ٢٠١٠-٢٠١١

الرمز	التاريخ	البيان
S/2010/35	٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	التقرير الفصلي عن عمليات القوة الدولية للمساعدة الأمنية ويشمل الفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
S/2010/353	١ تموز/يوليه ٢٠١٠	التقرير الفصلي عن عمليات القوة الدولية للمساعدة الأمنية ويشمل الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠
S/2010/437	١٩ آب/أغسطس ٢٠١٠	التقرير الفصلي عن عمليات القوة الدولية للمساعدة الأمنية ويشمل الفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠
S/2010/542	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ موجهة من وزير خارجية أفغانستان إلى الأمين العام، ترحيبًا باقتراح تمديد ولاية القوة الدولية للمساعدة الأمنية
S/2010/548	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	التقرير الفصلي عن عمليات القوة الدولية للمساعدة الأمنية ويشمل الفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠
S/2010/657	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	التقرير الفصلي عن عمليات القوة الدولية للمساعدة الأمنية ويشمل الفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الرمز	التاريخ	البيان
S/2011/124	١١ آذار/مارس ٢٠١١	التقرير الفصلي عن عمليات القوة الدولية للمساعدة الأمنية ويشمل الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١
S/2011/364	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	التقرير الفصلي عن عمليات القوة الدولية للمساعدة الأمنية ويشمل الفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١
S/2011/562	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	التقرير الفصلي عن عمليات القوة الدولية للمساعدة الأمنية ويشمل الفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١
S/2011/760	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	التقرير الفصلي عن عمليات القوة الدولية للمساعدة الأمنية ويشمل الفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

قام المجلس، في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، بتجديد الإذن الممنوح للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بالإبقاء على بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ثلاث مرات لمدة ١٢ شهرا و ٨ أشهر و ١٣ شهرا على التوالي، وكان آخر تجديد حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ [٩٣]. وأذن المجلس أيضا لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال "باتخاذ جميع التدابير اللازمة" للاضطلاع بولايتها الحالية، على النحو المبين في الفقرة ٩ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) [٩٤].

وفي سياق تجديد ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، جدد المجلس أيضا طلبه إلى الأمين العام، ثلاث مرات، أن يواصل توفير مجموعة عناصر الدعم اللوجستي لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، على النحو المطلوب في القرار ١٨٦٣ (٢٠٠٩)، وذلك طوال فترة ولايتها [٩٥]. وطلب المجلس إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال كفالة استخدام جميع المعدات والاستفادة من الخدمات المقدمة في إطار مجموعة عناصر الدعم بشفافية وفعالية بحيث تفي بالأغراض المتوخاة، وطلب إلى الاتحاد الأفريقي أن يقدم تقريرا إلى الأمين العام عن كيفية استخدام تلك المعدات والاستفادة من تلك الخدمات وفقا لمذكرة التفاهم المبرمة بين المنظمتين [٩٦]. وفي أعقاب الرسالتين المتبادلتين بين الأمين العام ورئيس المجلس المؤرختين ٢١ و ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، واللتين تم بموجبهما توسيع نطاق مجموعة عناصر الدعم اللوجستي لتشمل بعض العناصر الإضافية، على النحو

(٩٣) القرارات ١٩١٠ (٢٠١٠)، الفقرة ١؛ و ١٩٦٤ (٢٠١٠)، الفقرة ١؛ و ٢٠١٠ (٢٠١١)، الفقرة ١.

(٩٤) المرجع نفسه.

(٩٥) القرارات ١٩١٠ (٢٠١٠)، الفقرة ٤؛ و ١٩٦٤ (٢٠١٠)، الفقرة ٧؛ و ٢٠١٠ (٢٠١١)، الفقرة ١٠. وأذن بمجموعة عناصر الدعم اللوجستي اللازمة للحد الأقصى للقوام المأذون به للبعثة، وشملت المعدات والخدمات، بما في ذلك الدعم الإعلامي، ولكنها لم تشمل تحويل الأموال، على النحو المبين في الرسالة المؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2009/60).

(٩٦) القرار ١٩١٠ (٢٠١٠)، الفقرة ٦.

الذي اقترحه الأمين العام[٩٧]، قرر المجلس، بموجب القرار ٢٠١٠ (٢٠١١)، على أساس استثنائي وبالنظر إلى ”الطابع الفريد“ لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، توسيع نطاق مجموعة عناصر الدعم اللوجستي[٩٨]. وطلب المجلس إلى الاتحاد الأفريقي زيادة قوام قوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال من القوام المأذون به البالغ ٠٠٠ ٨ فرد إلى ٠٠٠ ١٢ فرد، بما يعزز قدرة البعثة على الاضطلاع بولايتها[٩٩]. وطوال الفترة قيد الاستعراض، طُلب إلى الاتحاد الأفريقي الإبقاء على نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال[١٠٠]، وزيادة قوام قواتها إلى المستوى المأذون به[١٠١]. ورحب المجلس، مشيرًا إلى الدور الهام الذي يمكن لوجود شرطة فعالة أن يؤديه في تحقيق الاستقرار في مقديشو، ومؤكدًا ضرورة مواصلة تطوير فعالية قوات الشرطة الصومالية، بالرغبة التي أبداها الاتحاد الأفريقي في إنشاء عنصر للشرطة ضمن إطار البعثة[١٠٢]. وشجع المجلس الأمم المتحدة على العمل مع الاتحاد الأفريقي على إنشاء قوة حراسة بالحجم الملائم، ضمن مستوى قوات البعثة المأذون به، حيث إن حدوث زيادة في عدد مؤسسات الأمم المتحدة وموظفيها وسائر الزوار الدوليين الرسميين في مقديشو كان يشكل ضغطا إضافيا على البعثة في مجال توفير خدمات الأمن والمرافقة والحماية[١٠٣].

وطلب المجلس إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، في مجموعة من القرارات، أن تواصل مساعدة الحكومة الاتحادية الانتقالية على نشر قوات الشرطة الصومالية وقوات الأمن الوطنية وأن تساعد على دمج الوحدات الصومالية التي قامت بتدريبها دول أعضاء أو منظمات أخرى داخل الصومال وخارجه[١٠٤]. وحث المجلس أيضا البعثة على مواصلة بذل الجهود من أجل منع سقوط ضحايا من المدنيين واتباع نهج فعال في حماية المدنيين وفقا لما طلبه مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي[١٠٥].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أشاد المجلس مرارا بمساهمة بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في إحلال السلام الدائم والاستقرار في الصومال؛ وأقر بالتقدم الذي أحرزته البعثة وقوات الأمن الصومالية في توطيد الأمن والاستقرار في مقديشو؛ وكرر تأكيد دعمه للبعثة، وأعرب عن تقديره للالتزام المتواصل الذي أبدته حكومتا أوغندا وبوروندي تجاه البعثة[١٠٦]. وأهاب المجلس بالدول الأخرى الأعضاء في

(٩٧) S/2011/591 و S/2011/60. وكانت العناصر الإضافية هي: (أ) معدات المطاعم والتدريب لكفالة إعداد حصص الإعاشة بشكل آمن؛ و (ب) وسائل اتصال إضافية باستخدام التردد العالي جدا/التردد فوق العالي والتردد العالي والهاتف والتتبع الأرضي اللاسلكي؛ و (ج) لوازم المرافق الصحية ومواد التنظيف؛ و (د) الأثاث والقرطاسية.

(٩٨) القرار ٢٠١٠ (٢٠١١)، الفقرة ١١.

(٩٩) القرار ١٩٦٤ (٢٠١٠)، الفقرة ٢.

(١٠٠) القراران ١٩١٠ (٢٠١٠)، الفقرة ٢؛ و ١٩٦٤ (٢٠١٠)، الفقرة ٢.

(١٠١) القرارات ١٩١٠ (٢٠١٠)، الفقرة ٢؛ و ١٩٦٤ (٢٠١٠)، الفقرة ٢؛ و ٢٠١٠ (٢٠١١)، الفقرة ١.

(١٠٢) القرار ٢٠١٠ (٢٠١١)، الفقرة ٩.

(١٠٣) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

(١٠٤) القرارات ١٩١٠ (٢٠١٠)، الفقرة ٣؛ و ١٩٦٤ (٢٠١٠)، الفقرة ٦؛ و ٢٠١٠ (٢٠١١)، الفقرة ٨.

(١٠٥) القرار ٢٠١٠ (٢٠١١)، الفقرة ٧.

(١٠٦) القرارات ١٩١٠ (٢٠١٠)، الفقرة السادسة من الديباجة؛ و ١٩٦٤ (٢٠١٠)، الفقرة الثامنة من الديباجة؛ و ٢٠١٠ (٢٠١١)، الفقرتان السادسة عشرة والثامنة عشرة من الديباجة؛ و S/PRST/2011/6، الفقرتان التاسعة والخامسة عشرة؛ و S/PRST/2011/10، الفقرتان التاسعة والعاشرة؛ و S/PRST/2011/13، الفقرة السادسة.

الاتحاد الأفريقي أن تنظر في المساهمة في البعثة[١٠٧]. وشجع المجلس، في كثير من الأحيان، الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية على دعم البعثة عن طريق إمدادها بالمعدات والمساعدة التقنية والتمويل والهبات الثنائية المباشرة، بما في ذلك من خلال صندوق الأمم المتحدة الاستئماني[١٠٨]. وطُلب إلى الأمين العام مرارا وتكرارا أن يواصل إسداء المشورة التقنية ومشورة الخبراء إلى الاتحاد الأفريقي أثناء تخطيط البعثة ونشرها[١٠٩].

(١٠٧) القرار ٢٠١٠ (٢٠١١)، الفقرة السادسة عشرة من الديباجة.

(١٠٨) القرارات ١٩١٠ (٢٠١٠)، الفقرة ٨؛ و ١٩٦٤ (٢٠١٠)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة والفقرة ٩؛ و ٢٠١٠ (٢٠١١)، الفقرة الحادية والعشرون من الديباجة والفقرة ١٤.

(١٠٩) القرارات ١٩١٠ (٢٠١٠)، الفقرة ٧؛ و ١٩٦٤ (٢٠١٠)، الفقرة ٥؛ و ٢٠١٠ (٢٠١١)، الفقرة ٦.

وأشار المجلس مرارا إلى الإعلان عن اعتزامه إنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة على النحو المعرب عنه في القرار ١٨٦٣ (٢٠٠٩)، ولاحظ أن أي قرار يُتخذ لنشر عملية من هذا القبيل لا بد أن تراعى فيه جملة أمور منها الظروف المبينة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وطلب إلى الأمين العام اتباع النهج التدريجي ذي الثلاث مراحل المبين في التقرير[١١٠].

وللاطلاع على أحكام قرارات المجلس المتعلقة بولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وبتجديدها، والإذن باستخدام القوة وقوام البعثة، انظر الجدول ٥. وترد في الجدول ٦ قائمة بوثائق المجلس المتعلقة ببعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والصادرة خلال الفترة قيد الاستعراض.

(١١٠) S/2009/210، الفقرات ٨٢ إلى ٨٦.

الجدول ٥

القرارات المتعلقة ببعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ٢٠١٠-٢٠١١

القرار ١٩١٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

[المتخذ بموجب الفصل السابع]

تجديد الولاية؛ والإذن باستخدام القوة	يقرر أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بأن تبقي، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، على بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال التي سيؤذن لها باتخاذ جميع التدابير اللازمة للاضطلاع بولايتها الحالية على النحو المبين في الفقرة ٩ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) (الفقرة ١)
قوام البعثة	يطلب إلى الاتحاد الأفريقي الإبقاء على نشر البعثة في الصومال وزيادة قوامها بحيث يصل إلى القوام المأذون به أصلا ويبلغ ٨ ٠٠٠ فرد، لتعزيز قدرتها على الاضطلاع بولايتها على نحو تام (الفقرة ٢)
الولاية	يطلب إلى البعثة أن تواصل مساعدة الحكومة الاتحادية الانتقالية على إنشاء قوات الشرطة الصومالية وقوات الأمن الوطنية والمساعدة على إدماج الوحدات الصومالية التي تلقت التدريب من دول أعضاء أو منظمات أخرى داخل الصومال وخارجه (الفقرة ٣)

القرار ١٩٦٤ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[المتخذ بموجب الفصل السابع]

تجديد الولاية؛ والإذن باستخدام القوة	يقرر أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بأن تبقي، حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، على نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال التي سيؤذن لها باتخاذ كل التدابير اللازمة للاضطلاع بولايتها الحالية على النحو المبين في الفقرة ٩ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) (الفقرة ١)
قوام البعثة	يطلب إلى الاتحاد الأفريقي الإبقاء على البعثة في الصومال وزيادة قوام قوتها المأذون به حاليا من ٨ ٠٠٠ فرد إلى ١٢ ٠٠٠ فرد، مما يعزز قدرتها على أداء ولايتها (الفقرة ٢)
الولاية	يطلب إلى البعثة أن تواصل مساعدة الحكومة الاتحادية الانتقالية على إنشاء قوات الشرطة الصومالية وقوات الأمن الوطنية والمساعدة على إدماج الوحدات الصومالية التي تلقت التدريب من دول أعضاء أو منظمات أخرى داخل الصومال وخارجه (الفقرة ٦)

القرار ٢٠١٠ (٢٠١١) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[المتخذ بموجب الفصل السابع]

تجديد الولاية؛ والإذن باستخدام القوة؛ وقوام البعثة	يقرر أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بأن تبقي، حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، على نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال التي يؤذن لها باتخاذ كل التدابير اللازمة للاضطلاع بولايتها الحالية الوارد بيانها في الفقرة ٩ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، ويطلب إلى الاتحاد الأفريقي أن يعجل بزيادة قوام قواتها ليصل إلى المستوى المأذون به البالغ ١٢ ٠٠٠ فرد من الأفراد النظاميين من أجل تعزيز قدراتها على الاضطلاع بالولاية المنوطة بها (الفقرة ١)
الولاية	يرحب بالتقدم الذي أحرزته البعثة في خفض عدد الخسائر من المدنيين أثناء العمليات التي تقوم بها، ويحث البعثة على مواصلة بذل الجهود من أجل منع سقوط ضحايا من المدنيين واتباع نهج فعال في حماية المدنيين وفقا لما طلبه مجلس السلام والأمن (الفقرة ٧)
الولاية	يطلب إلى البعثة أن تواصل مساعدة الحكومة الاتحادية الانتقالية على إنشاء قوات الشرطة الصومالية وقوات الأمن الوطنية، وبخاصة إيجاد تسلسل قيادي وتحكم فعالَين للقوات الأمنية الصومالية، وأن تساعد في إدماج الوحدات الصومالية التي تلقت التدريب من دول أعضاء أو منظمات أخرى داخل الصومال وخارجه (الفقرة ٨)

الجدول ٦

وثائق المجلس المتعلقة ببعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ٢٠١٠-٢٠١١

الرمز	التاريخ	البيان
S/2010/234	١١ أيار/مايو ٢٠١٠	تقرير الأمين العام عن الصومال الذي يشمل الفترة منذ تقريره المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (S/2009/684)
S/2010/447	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	تقرير الأمين العام عن الصومال الذي يشمل الفترة منذ ١١ أيار/مايو ٢٠١٠
S/2010/539	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	البلاغ الصادر عن الجلسة ٦٤٥ لمجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بشأن الحالة في الصومال
S/2010/675	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	تقرير الأمين العام عن الصومال الذي يشمل الفترة منذ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
S/2011/277	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١	تقرير الأمين العام عن الصومال الذي يشمل الفترة من ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١
S/2011/549	٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١	تقرير الأمين العام عن الصومال الذي يشمل الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠١١
S/2011/586	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	البلاغ الصادر عن الجلسة ٢٩٣ لمجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وتقرير رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي بشأن الحالة في الصومال
S/2011/591	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	الرسالة المؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس، وتتضمن احتياجات الدعم الإضافية المقترحة في مجموعة عناصر الدعم اللوجستي المخصصة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وتوصية بإنشاء قوة حراسة تابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
S/2011/602	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	الرسالة المؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ الموجهة من رئيس المجلس إلى الأمين العام بشأن توسيع نطاق مجموعة عناصر الدعم اللوجستي المخصصة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
S/2011/759	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	تقرير الأمين العام عن الصومال الذي يشمل الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

قوة الاتحاد الأوروبي ووجود مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي في البوسنة والهرسك

قام المجلس، في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، مُرحبًا باعتزام الاتحاد الأوروبي الإبقاء على العملية العسكرية التابعة له في البوسنة والهرسك، ومتصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، بتجديد الإذن مرتين بإنشاء قوة متعددة الجنسيات لتحقيق الاستقرار، هي قوة الاتحاد الأوروبي، لفترتين بلغت كل منهما ١٢ شهرا، وكانت آخرهما حتى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢[١١١]. وفي الوقت نفسه، رحب المجلس بقرار منظمة حلف شمال الأطلسي مواصلة الإبقاء على مقرها لمواصلة المساعدة في تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته[١١٢]، بالاشتراك مع قوة الاتحاد الأوروبي. وأذن المجلس مرتين للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال منظمة حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معها بمواصلة الإبقاء على مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي[١١٣].

وأذن المجلس للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال قوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معهما على اتخاذ ”جميع التدابير اللازمة“، بناء على طلب أي من قوة الاتحاد الأوروبي أو مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي، للدفاع عن قوة الاتحاد الأوروبي أو وجود منظمة حلف شمال الأطلسي ولمساعدة المنظمتين في أداء مهمتيهما؛ ولتفعيل تنفيذ المرفقين ١-ألف و ٢ لاتفاق السلام وكفالة التقيد بأحكامهما؛ ولكفالة الامتثال للقواعد والإجراءات التي تنظم السيطرة على المجال الجوي للبوسنة والهرسك ومراقبته فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها[١١٤].

وطلب المجلس أيضا إلى الدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي ومن خلال منظمة حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون كل منهما موافاة المجلس، كل ثلاثة أشهر على الأقل، بتقرير عن نشاط قوة الاتحاد الأوروبي ووجود مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي على التوالي، وذلك من خلال القنوات المناسبة[١١٥].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أكد المجلس مرارا وتكرارا تقديره لقائد قوة الاتحاد الأوروبي وأفرادها وكذلك لكبير الممثلين العسكريين في مقر الناتو في سراييفو والأفراد العاملين فيه لإسهاماتهم في تنفيذ اتفاق السلام[١١٦]؛ ورحب بالقرار الذي اتخذه وزراء خارجية بلدان الاتحاد الأوروبي في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بالبدء في توفير دعم غير تنفيذي في مجالي بناء القدرات والتدريب داخل قوة الاتحاد الأوروبي[١١٧]؛ ورحب بزيادة المشاركة، وفي وقت لاحق الدور المعزز، للاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك واستمرار مشاركة منظمة حلف شمال الأطلسي[١١٨]؛ وأثنى

(١١١) القراران ١٩٤٨ (٢٠١٠)، الفقرة ١٠؛ و ٢٠١٩ (٢٠١١)، الفقرة ١٠.

(١١٢) انظر S/1995/999.

(١١٣) القراران ١٩٤٨ (٢٠١٠)، الفقرة ١١؛ و ٢٠١٩ (٢٠١١)، الفقرة ١١.

(١١٤) القراران ١٩٤٨ (٢٠١٠)، الفقرات ١٤ إلى ١٦؛ و ٢٠١٩ (٢٠١١)، الفقرات ١٤ إلى ١٦.

(١١٥) القراران ١٩٤٨ (٢٠١٠)، الفقرة ١٨؛ و ٢٠١٩ (٢٠١١)، الفقرة ١٨.

(١١٦) القراران ١٩٤٨ (٢٠١٠)، الفقرة السابعة من الديباجة؛ و ٢٠١٩ (٢٠١١)، الفقرة السابعة من الديباجة.

(١١٧) القراران ١٩٤٨ (٢٠١٠)، الفقرة السادسة عشرة من الديباجة؛ و ٢٠١٩ (٢٠١١)، الفقرة السابعة عشرة من الديباجة.

(١١٨) القراران ١٩٤٨ (٢٠١٠)، الفقرة العشرون من الديباجة؛ و ٢٠١٩ (٢٠١١)، الفقرة الحادية والعشرون من الديباجة.

على الدول الأعضاء التي شاركت في قوة الاتحاد الأوروبي وفي الوجود المتواصل لمنظمة حلف شمال الأطلسي، ورحب باستعداد تلك الدول لمساعدة أطراف اتفاق السلام عن طريق مواصلة نشر قوة الاتحاد الأوروبي والإبقاء على وجود مستمر لمنظمة حلف شمال الأطلسي[١١٩].

وللاطلاع على أحكام قرارات المجلس المتعلقة بتجديد ولاية قوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي، والإذن باستخدام القوة ومتطلبات الإبلاغ، انظر الجدول ٧. وترد في الجدول ٨ قائمة بوثائق المجلس المتعلقة بقوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي والصادرة خلال الفترة قيد الاستعراض.

(١١٩) القراران ١٩٤٨ (٢٠١٠)، الفقرة ٨؛ و ٢٠١٩ (٢٠١١)، الفقرة ٨.

الجدول ٧

القرارات المتعلقة بقوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي، ٢٠١٠-٢٠١١

القرار ١٩٤٨ (٢٠١٠) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

[المتخذ بموجب الفصل السابع]

تجديد الولاية	يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه بإنشاء قوة تحقيق استقرار متعددة الجنسيات (قوة الاتحاد الأوروبي) لفترة إضافية مدتها ١٢ شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بوصفها خلفا قانونيا لقوة تحقيق الاستقرار تخضع لقيادة وإشراف موحدين وتؤدي مهامها المتصلة بتنفيذ المرفقين ١-ألف و ٢ لاتفاق السلام بالتعاون مع مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي وفقا للترتيبات المتفق عليها بين منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي، على نحو ما أبلغا به مجلس الأمن في رسالتيهما المؤرختين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ اللتين يقران فيهما بأن قوة الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي في تثبيت السلام في إطار الجوانب العسكرية من اتفاق السلام (الفقرة ١٠)
الإذن باستخدام القوة	يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ [من القرار] باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المرفق ١ - ألف والمرفق ٢ من اتفاق السلام وكفالة الامتثال لهما، ويؤكد وجوب أن تستمر الأطراف في تحمل المسؤولية، على قدم المساواة، عن الامتثال لأحكام هذين المرفقين، وأن تخضع بالتساوي لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها قوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي ضرورية لكفالة تنفيذ أحكام هذين المرفقين وحماية تلك القوة وذلك الوجود (الفقرة ١٤)
الإذن باستخدام القوة	يأذن للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب قوة الاتحاد الأوروبي أو مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي، للدفاع عن القوة أو وجود المنظمة على التوالي، ولمساعدة المنظمتين معا في أداء مهمتيهما، ويقر بحق كل منهما في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن النفس في حالة تعرضهما للهجوم أو للتهديد بالهجوم (الفقرة ١٥)

الإذن باستخدام القوة	يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ [من القرار]، وفقا للمرفق ١-ألف لاتفاق السلام، بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال للقواعد والإجراءات التي تنظم السيطرة على المجال الجوي للبوسنة والهرسك ومراقبته فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها (الفقرة ١٦)
متطلبات الإبلاغ	يطلب إلى الدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه والدول الأعضاء التي تتصرف من خلال منظمة حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معها موافاة مجلس الأمن، كل ثلاثة أشهر على الأقل، بتقرير عن نشاط قوة الاتحاد الأوروبي ووجود مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي على التوالي، وذلك من خلال القنوات المناسبة (الفقرة ١٨)

القرار ٢٠١٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

[المتخذ بموجب الفصل السابع]

تجديد الولاية	يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه بإنشاء قوة تحقيق استقرار متعددة الجنسيات (عملية آلثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي) لفترة إضافية مدتها ١٢ شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بوصفها خلفا قانونيا لقوة تحقيق الاستقرار تخضع لقيادة وإشراف موحدين وتؤدي مهامها المتصلة بتنفيذ المرفق ١ – ألف والمرفق ٢ لاتفاق السلام بالتعاون مع وجود مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي وفقا للترتيبات المتفق عليها بين منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي، على نحو ما أبلغا به مجلس الأمن في رسالتيهما المؤرختين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ اللتين يقران فيهما بأن عملية آلثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي في تثبيت السلام في إطار الجوانب العسكرية من اتفاق السلام (الفقرة ١٠)
الإذن باستخدام القوة	يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ [من القرار] باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المرفق ١ – ألف والمرفق ٢ من اتفاق السلام وكفالة الامتثال لهما، ويؤكد وجوب أن تستمر الأطراف في تحمل المسؤولية، على قدم المساواة، عن الامتثال لأحكام هذين المرفقين، وأن تخضع بالتساوي لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها عملية آلثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي ضرورية لكفالة تنفيذ أحكام هذين المرفقين وحماية تلك العملية وذلك الوجود (الفقرة ١٤)
الإذن باستخدام القوة	يأذن للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب عملية آلثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي أو مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي، للدفاع عن العملية أو وجود المنظمة على التوالي، ولمساعدة المنظمتين معا في أداء مهمتيهما، ويقر بحق كل منهما في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن النفس في حالة تعرضهما للهجوم أو للتهديد بالهجوم (الفقرة ١٥)

الإذن باستخدام القوة	يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ [من القرار] وفقا للمرفق ١-ألف لاتفاق السلام بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال للقواعد والإجراءات التي تنظم السيطرة على المجال الجوي للبوسنة والهرسك ومراقبته فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها (الفقرة ١٦)
متطلبات الإبلاغ	يطلب إلى الدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه والدول الأعضاء التي تتصرف من خلال منظمة حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معها موافاة مجلس الأمن، كل ثلاثة أشهر على الأقل، بتقرير عن نشاط عملية آلثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ووجود مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي على التوالي، وذلك من خلال القنوات المناسبة (الفقرة ١٨)

الجدول ٨

وثائق المجلس المتعلقة بقوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي، ٢٠١٠-٢٠١١

الرمز	التاريخ	البيان
S/2010/113	٤ آذار/مارس ٢٠١٠	التقرير العشرون عن أنشطة قوة الاتحاد الأوروبي الذي يشمل الفترة من ١ أيلول/سبتمبر إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
S/2010/235	١٧ أيار/مايو ٢٠١٠	التقرير السابع والثلاثون للممثل السامي للبوسنة والهرسك عن تنفيذ اتفاق السلام، الذي يشمل الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠
S/2010/510	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	التقريران الحادي والعشرون والثاني والعشرون عن أنشطة قوة الاتحاد الأوروبي اللذان يشملان الفترتين من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٠ ومن ١ آذار/مارس إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، على التوالي
S/2010/575	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	التقرير الثامن والثلاثون للممثل السامي للبوسنة والهرسك عن تنفيذ اتفاق السلام، الذي يشمل الفترة من ١ أيار/مايو إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠
S/2010/656	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	التقرير الثالث والعشرون عن أنشطة قوة الاتحاد الأوروبي الذي يشمل الفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠
S/2011/283	٤ أيار/مايو ٢٠١١	التقرير التاسع والثلاثون للممثل السامي للبوسنة والهرسك عن تنفيذ اتفاق السلام، الذي يشمل الفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١

الرمز	التاريخ	البيان
S/2011/682	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	التقرير الأربعون للممثل السامي للبوسنة والهرسك عن تنفيذ اتفاق السلام، الذي يشمل الفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
S/2012/138 (المرفق الثاني، الضميمة الثانية)	٧ آذار/مارس ٢٠١٢	التقريران المجمَّعان الرابع والعشرون والخامس والعشرون عن أنشطة قوة الاتحاد الأوروبي، اللذان يشملان الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١
S/2011/717	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	التقرير السادس والعشرون عن أنشطة قوة الاتحاد الأوروبي الذي يشمل الفترة من ١ آذار/مارس إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١١

باء – المناقشات المتعلقة بعمليات حفظ السلام الإقليمية

جرت مناقشة، من بين المناقشات التي دارت في مجلس الأمن فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام الإقليمية خلال الفترة قيد الاستعراض، بشأن مدى كفاية ولاية بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو للتحقيق في مزاعم الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية في كوسوفو (انظر الحالة ٤ أدناه).

الحالة ٤

قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

أبلغ الأمين العام المجلس، في تقريره المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، بأن بعثة الاتحاد الأوروبي لسيادة القانون في كوسوفو قد عينت مدعيا عاما رئيسيا لفرقة العمل الخاصة المعنية بالتحقيق، التي تولت المسؤولية عن التحقيقات الأولية التي بدأتها بعثة الاتحاد الأوروبي في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، في الادعاءات الواردة في تقرير المقرر الخاص لمجلس أوروبا، ديك مارتي، بعنوان ”التحقيق في ادعاءات بمعاملة الأشخاص معاملة لاإنسانية والاتجار غير المشروع في الأعضاء البشرية في كوسوفو“. وأشار الأمين العام أيضا إلى أن بلغراد لا تزال ترى ضرورة أن ينشئ مجلس الأمن هيئة مستقلة، ذات صلاحيات للتحقيق في ألبانيا وما يتجاوزها، لقيادة التحقيقات[١٢٠].

وفي الجلسة ٦٦٧٠، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، رحب وزير الشؤون الخارجية لصربيا بتعيين المدعي العام الرئيسي لفرقة العمل الخاصة المعنية بالتحقيق التابعة لبعثة الاتحاد الأوروبي لسيادة القانون في كوسوفو، الأمر الذي يمكن في رأيه أن يشكل إسهاما قيما في كشف ما حدث داخل كوسوفو. وعلى الرغم من ذلك، أعرب وزير الشؤون الخارجية لصربيا عن رأي مفاده أن بعثة الاتحاد الأوروبي ليس لديها الولاية الملائمة ولا الاختصاص الزمني والولاية الإقليمية الكافيان للاضطلاع بتحقيقٍ يكون شاملا في نطاقه، حيث إن البعثة لا تستطيع العمل بكامل طاقتها في أي مكان خارج كوسوفو، كما أن

(١٢٠) S/2011/675، الفقرة ٢٩.

فرقة العمل الخاصة المعنية بالتحقيق التابعة للبعثة ليس لديها القدرة على إنفاذ التعاون بين جميع الأطراف المعنية. وقال إنه في الوقت الذي لا يعارض فيه مركزية بعثة الاتحاد الأوروبي في آلية التحقيق، يجب أن يعمل مجلس الأمن على تمكينها وأن تخضع للمساءلة أمام المجلس. وأضاف أن استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها ليست جريمة منظمة بل جريمة حرب، وأنه ينبغي أن تعامَل هذه الحالة بنفس الطريقة التي تم التعامل بها مع جميع جرائم الحرب التي ارتكبت في منطقة البلقان حتى الآن، مع إحاطة المجلس علما بما يجري في التحقيقات[١٢١]. وأيد ممثل الصين، مشيرا إلى القلق الذي أعرب عنه ممثل صربيا، التحقيقات التي تجريها الأمم المتحدة في هذه القضايا[١٢٢]. ودعا ممثل الاتحاد الروسي إلى إجراء تحقيق كامل وموضوعي لوقائع الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية، وقال إنه ينبغي الشروع في إجراء التحقيق تحت رعاية الأمم المتحدة وتقديم تقرير عنه إلى مجلس الأمن، مشيرا إلى الحالة غير المرضية للغاية في كوسوفو فيما يتعلق بحماية الشهود، على نحو ما أكده مجلس أوروبا[١٢٣].

واتفق عدة متكلمين على ضرورة أن تكون التحقيقات مستقلة وذات مصداقية ونزيهة وشاملة، وضرورة محاسبة مرتكبي تلك الجرائم، وأثار بعضهم الشواغل المتصلة بحماية الشهود[١٢٤]. ودعا ممثل الهند، مشيرا إلى أن صربيا لا تزال مهتمة بأن يقوم مجلس الأمن بدور في التحقيقات، إلى إنشاء آلية تحظى بدعم جميع أصحاب المصلحة وثقتهم[١٢٥]. وبالمثل، أكد ممثل نيجيريا أن من الضروري التوفيق بين آراء جميع أصحاب المصلحة في وضع صيغة المفاوضات من أجل ضمان أن تحظى النتائج النهائية للتحقيقات بأكبر دعم ممكن[١٢٦]. وكررت ممثلة البرازيل أيضا تأكيد اهتمامها باستكشاف الخيارات التي تراعي ضرورة إشراك الهيئات القضائية المختلفة وتراعي أهمية كفالة الاتساق مع القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)[١٢٧].

ورحب متكلمون آخرون بتعيين المدعي العام الرئيسي، وأعربوا عن ثقتهم في التحقيقات التي تضطلع بها فرقة العمل الخاصة المعنية بالتحقيق التابعة لبعثة الاتحاد الأوروبي في الجرائم المزعومة[١٢٨]. وأشارت ممثلة الولايات المتحدة إلى أن اتفاق العمل المشترك للاتحاد الأوروبي ينص صراحةً على أن تفوَّض لبعثة الاتحاد الأوروبي مهمة التحقيق في الجرائم الخطيرة ومحاكمة مرتكبيها، مثل الجرائم التي يُدَّعى ارتكابُها في تقرير مارتي، وعلى أن تقوم بذلك بشكل مستقل. ورأت أنه، بالنظر إلى أن الدول المجاورة، بما فيها صربيا، قد عرضت تعاونها مع فرقة العمل، فلا يوجد داعٍ لتدخل مجلس الأمن في التحقيقات الجارية[١٢٩]. وفي سياق مماثل، ذكر ممثل المملكة المتحدة أن بعثة الاتحاد الأوروبي تتمتع بالسلطة والولاية القضائية اللازمتين للمضي قدما بهذا ”العمل الهام“ المتعلق بالتحقيقات[١٣٠]. وأعرب ممثل فرنسا أيضا عن رأي مفاده أن بعثة الاتحاد الأوروبي لديها الموارد

(١٢١) S/PV.6670، الصفحتان ٩ و ٣٤.

(١٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(١٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(١٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧ (لبنان)؛ والصفحة ٢٨ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٣٠ (البرازيل).

(١٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(١٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(١٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(١٢٨) الصفحة ١٨ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٣ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٧ (ألمانيا).

(١٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(١٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

اللازمة لإجراء تحقيق ذي مصداقية يُضطلع به بهدوء وبدون أي تأثير غير مبرَّر يُفرض في سياق الحوار[١٣١]. ورأي ممثل ألمانيا أن بعثة الاتحاد الأوروبي تتمتع بالقدرات والكفاءة والولاية القضائية للاضطلاع بتلك التحقيقات، وأنه ليس هناك حاجة إلى إنشاء آلية إضافية للتحقيق، وذلك في ضوء الولاية الموكلة لبعثة الاتحاد الأوروبي[١٣٢]. ويؤمن ممثل البرتغال، مؤكدًا الدور الأساسي الذي تقوم به بعثة الاتحاد الأوروبي في تعزيز وإعلاء شأن سيادة القانون وإنفاذ القانون في كوسوفو، بأن المجلس سيستفيد من الاستماع بصورة مباشرة أكثر عن عمل البعثة وآفاق عملها المستقبلية بشأن التحقيقات التي اضطلعت بها في مجالات متنوعة، بما في ذلك في الاتجار بالأعضاء البشرية[١٣٣].

(١٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(١٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(١٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.

رابعا – إذن مجلس الأمن للتنظيمات الإقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ

ملاحظة

يتناول القسم الرابع الممارسة التي يتبعها مجلس الأمن في الإذن للتنظيمات الإقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٣ من الميثاق. وكذلك يغطي هذا القسم التعاون مع التنظيمات الإقليمية في تنفيذ تدابير الفصل السابع التي لا تنطوي على استخدام القوة، من مثل الجزاءات والتدابير القضائية. وبالنظر إلى أن القسم الثالث يستعرض إذنَ المجلس لعمليات حفظ السلام الإقليمية باستخدام القوة في تنفيذ ولاياتها، فسيركز هذا القسم على الإذن للمنظمات الإقليمية ومنظمات أخرى باتخاذ إجراءات إنفاذ في سياقات غير السياقات المتعلقة بعمليات حفظ السلام الإقليمية.

ويتألف القسم من قسمين فرعيين، هما: ألف – القرارات المتعلقة بإذن المجلس لتنظيمات إقليمية باستخدام القوة وطلبات التعاون في تنفيذ تدابير الفصل السابع؛ و باء – المناقشات التي تناولت الإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ.

ألف – القرارات المتعلقة بإذن المجلس لتنظيمات إقليمية باستخدام القوة وطلبات التعاون في تنفيذ تدابير الفصل السابع

في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، كانت هناك ثلاث حالات أذنَ فيها المجلس لتنظيمات إقليمية باستخدام القوة. ففي ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، أذن المجلس لتنظيمات إقليمية باستخدام القوة لحماية المدنيين في ليبيا وإنفاذ منطقة حظر الطيران التي أذن بها.[١٣٤] وهذا الإذن أبقي قيد الاستعراض[١٣٥] ثم أنهي في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.[١٣٦]

ولدى منح المجلس الإذن باستخدام القوة في ليبيا في سياق حماية المدنيين وفرض منطقة حظر الطيران، فإن المجلس قد أحاط علما بقرار مجلس جامعة الدول العربية المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١١ بالدعوة إلى فرض منطقة لحظر

(١٣٤) القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، الفقرتان ٤ و ٨.

(١٣٥) القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، الفقرة ٢٠.

(١٣٦) القرار ٢٠١٦ (٢٠١١)، الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرتان ٥ و ٦.

الطيران على الطائرات العسكرية الليبية وإنشاء مناطق آمنة في الأماكن المعرّضة للقصف وذلك كإجراء وقائي يتيح حماية الشعب الليبي والرعايا الأجانب المقيمين في ذلك البلد. وأقرّ أيضا بالدور المهم الذي تؤديه جامعة الدول العربية في المسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين في المنطقة، و ”واضعا في اعتباره الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة“، طلب إلى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أن تتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى في تنفيذ استخدام القوة لحماية المدنيين. كما أهاب بالدول الأعضاء، سواء على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو تنظيمات إقليمية، إلى تقديم المساعدة لأغراض تنفيذ التدابير المأذون بها، وقرر أن تبلغ الدول الأعضاء المعنية الأمين العام والأمين العام لجامعة الدول العربية بالتدابير المتخذة إنفاذا للامتثال للحظر الجوي[١٣٧]. وفي وقت لاحق، أعرب المجلس عن استعداده، حسب الاقتضاء وعندما تسمح الظروف بذلك، بإنهاء الإذن الممنوح، بالتشاور مع السلطات الليبية[١٣٨] وأنها قامت بذلك في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وقد أحاط علما بإعلان التحرير الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١[١٣٩].

(١٣٧) القرار ١٩٧٣(٢٠١١)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة والفقرات ٥ و ٩ و ١١.

(١٣٨) القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، الفقرة ٢٠.

(١٣٩) القرار ٢٠١٦ (٢٠١١)، الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرتان ٥ و ٦.

أما الحالتان الأخريان اللتان أذن فيهما المجلس للمنظمات الإقليمية باستخدام القوة فتتعلقان بمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال (انظر الجدول ٩، تحت بند ”الحالة في الصومال“).

وفيما يخص التدابير المتخذة بموجب الفصل السابع والتي لا تنطوي على استعمال القوة، فقد طلب المجلس في قراراته تعاون المنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى في سياق تدابير الجزاءات المفروضة على ليبيا،[١٤٠] والصومال[١٤١]، والسودان[١٤٢] وفيما يخص عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل[١٤٣]، وكذلك فيما يخص إحالة الحالة في الجماهيرية العربية الليبية إلى المحكمة الجنائية الدولية، من خلال حث المنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون مع المحكمة والمدعي العام[١٤٤].

وترد كاملة في الجدول ٩ الأحكام ذات الصلة من قرارات المجلس المتخذة خلال الفترة قيد الاستعراض.

(١٤٠) القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، الفقرتان ١٣ و ١٥.

(١٤١) القرار ١٩١٦ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢؛ والقرار ٢٠٠٢ (٢٠١١)، الفقرة ١٠.

(١٤٢) القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، الفقرة ٥.

(١٤٣) القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، الفقرتان ١٤ و ١٨.

(١٤٤) القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، الفقرة ٥.

الجدول ٩

القرارات المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق التي أذن المجلس فيها للتنظيمات الإقليمية بإجراءات إنفاذ أو طلب تعاونهما في تنفيذ تدابير متخذة بموجب الفصل السابع

القرار والتاريخ	الحكم	الفئة
الحالة في ليبيا		
القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١	يقرر أيضا أن تتعاون السلطات الليبية على نحو تام مع المحكمة الجنائية الدولية ومع المدعي العام وأن تقدم لهما ما يلزم من مساعدة عملا بأحكام هذا القرار، وإذ يسلم بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة لا يترتب عليها أي التزام بموجب نظام روما، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام (الفقرة ٥)	التعاون في تنفيذ تدابير الفصل السابع (الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية)
القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١١	يأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، سواء على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ جميع التدابير اللازمة، بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في الجماهيرية العربية الليبية، بما فيها بنغازي، واستبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية، ويطلب إلى الدول الأعضاء المعنية أن تبلغ الأمين العام فورا بالتدابير التي تتخذها عملا بالإذن الممنوح بموجب هذه الفقرة والتي ينبغي إخطار مجلس الأمن بها فورا (الفقرة ٤)	استخدام القوة (حماية المدنيين)
	يقر بالدور المهم الذي تؤديه جامعة الدول العربية في المسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين في المنطقة، ويطلب إلى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أن تتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى في تنفيذ الفقرة ٤ أعلاه، واضعا في اعتباره الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة (الفقرة ٥)	التعاون في تنفيذ استخدام القوة (حماية المدنيين)
	يأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لجامعة الدول العربية، سواء على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنفاذ الامتثال للحظر المفروض على الرحلات الجوية بموجب الفقرة ٦ [من القرار]، حسب الاقتضاء، ويطلب إلى الدول المعنية أن تقوم، بالتعاون مع	استخدام القوة (منطقة حظر الطيران)

القرار والتاريخ	الحكم	الفئة
	جامعة الدول العربية، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التدابير التي تتخذها من أجل تنفيذ هذا الحظر، بما في ذلك إنشاء آلية مناسبة لتنفيذ أحكام الفقرتين ٦ و ٧ [من القرار] (الفقرة ٨)	
	يهيب بجميع الدول الأعضاء، سواء على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، تقديم المساعدة، بما في ذلك الموافقة على أي عبور ضروري للمجال الجوي، لأغراض تنفيذ الفقرات ٤ و ٦ و ٧ و ٨ [من القرار] (الفقرة ٩)	التعاون في تنفيذ استخدام القوة (منطقة حظر الطيران)
	يقرر أن تبلغ الدول الأعضاء المعنية الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لجامعة الدول العربية فورا بالتدابير المتخذة ممارسة للسلطة الممنوحة بموجب الفقرة ٨ أعلاه، بما في ذلك تقديم مفهوم للعمليات (الفقرة ١١)	
	يقرر أن يستعاض عن الفقرة ١١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بالفقرة التالية: ”يهيب بجميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، أن تقوم، سواء على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، من أجل ضمان التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، بتفتيش السفن والطائرات المتجهة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو القادمة منها، داخل أراضيها، بما يشمل الموانئ والمطارات، وفي أعالي البحار، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد أن البضائع تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة ٩ أو الفقرة ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، بصيغته المعدلة بموجب هذا القرار، بما في ذلك توفير المرتزقة المسلحين، ويهيب بجميع الدول التي ترفع تلك السفن والطائرات أعلامها أن تتعاون في القيام بعمليات التفتيش تلك، ويأذن للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير المتناسبة مع الظروف المحددة للقيام بعمليات التفتيش تلك“ (الفقرة ١٣)	التعاون في تنفيذ الجزاءات
	يطالب أي دولة عضو، سواء كانت تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، بأن تقدم على الفور، عند إجراء تفتيش طبقا للفقرة ١٣ أعلاه، تقريرا خطيا أوليا إلى اللجنة يتضمن، على وجه الخصوص، شرحا لأسباب التفتيش ونتائجه، وما إذا	

القرار والتاريخ	الحكم	الفئة
	كانت لقيت تعاونا أم لا، وما إذا تم العثور على أصناف يحظر نقلها، ويطالب كذلك الدول الأعضاء بأن تقدم إلى اللجنة، في مرحلة لاحقة، تقريرا خطيا تاليا يتضمن معلومات مفصلة عن تفتيش الأصناف ومصادرها والتخلص منها وتفاصيل تتعلق بنقلها، بما في ذلك وصف للأصناف ومنشؤها والوجهة التي تقصدها، إذا لم تكن هذه المعلومات مدرجة في التقرير الأولي (الفقرة ١٥)	
القرار ٢٠١٦ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	يقرر أن تلغى أحكام الفقرتين ٤ و ٥ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) اعتبارا من الساعة ٥٩/٢٣ بالتوقيت المحلي لليبيا من يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ (الفقرة ٥)	استخدام القوة (حماية المدنيين)
	يقرر أن تلغى أحكام الفقرات ٦ إلى ١٢ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) اعتبارا من الساعة ٥٩/٢٣ بالتوقيت المحلي لليبيا من يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ (الفقرة ٦)	استخدام القوة (منطقة حظر الطيران)
الحالة في الصومال		
القرار ١٩١٦ (٢٠١٠) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠	يحث جميع الأطراف وجميع الدول، ولا سيما تلك الموجودة في المنطقة، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على التعاون التام مع عمل فريق الرصد وضمان سلامة أعضائه وتمكينهم من الوصول دون عائق وبالتحديد إلى الوثائق والمواقع والأشخاص الذين يعتبرهم الفريق ذوي أهمية لتنفيذ ولايته (الفقرة ١٢)	التعاون في تنفيذ الجزاءات
القرار ١٩٥٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	يهيب من جديد بالدول والمنظمات الإقليمية التي لديها القدرة على أن تشارك في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال أن تقوم بذلك، وخصوصا بما يتسق مع هذا القرار وأحكام القانون الدولي، بنشر سفن تابعة للقوة البحرية وأسلحة وطائرات عسكرية والحجز على الزوارق والسفن والأسلحة والمعدات الأخرى المتصلة بها المستخدمة في أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال أو التي يوجد أساس معقول للاشتباه في أنها ستستخدم فيها والتصرف فيها (الفقرة ٤)	التعاون في تنفيذ استخدام القوة (القرصنة)
	يشجع الدول الأعضاء على مواصلة التعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، ويلاحظ دور الحكومة الاتحادية الانتقالية الأساسي في مكافحة القرصنة والسطو	استخدام القوة (القرصنة)

القرار والتاريخ	الحكم	الفئة
	المسلح في البحر، ويقرر أن يجدد لفترة اثني عشر شهرا آخر اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار الإذن الممنوح بموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨) والفقرة ٦ من القرار ١٨٥١ (٢٠٠٨) الذي جدده بموجب القرار ١٨٩٧ (٢٠٠٩) للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، والتي تقدم الحكومة الاتحادية الانتقالية إخطارا مسبقا بشأنها إلى الأمين العام (الفقرة ٧)	
القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١	يحث جميع الأطراف وجميع الدول، بما فيها إريتريا ودول أخرى في المنطقة والحكومة الاتحادية الانتقالية، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على أن تضمن التعاون مع فريق الرصد وأن تضمن سلامة أعضاء فريق الرصد وتمكينهم من الوصول إلى مقاصدهم دون عائق، وبالأخص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع الذين يعتبرهم فريق الرصد ذوي أهمية لاضطلاعه بولايته (الفقرة ١٠)	التعاون في تنفيذ الجزاءات
القرار ٢٠٢٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١	يهيب من جديد بالدول والمنظمات الإقليمية التي لديها القدرة على أن تشارك في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال أن تقوم بذلك، بما يتسق مع هذا القرار وأحكام القانون الدولي بصفة خاصة، بنشر سفن تابعة للقوة البحرية وأسلحة وطائرات عسكرية والحجز على الزوارق والسفن والأسلحة والمعدات الأخرى المتصلة بها المستخدمة في القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال أو التي يوجد أساس معقول للاشتباه في أنها ستستخدم فيها والتصرف فيها (الفقرة ٧)	التعاون في تنفيذ استخدام القوة (القرصنة)
	يشجع الدول الأعضاء على مواصلة التعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، ويلاحظ دور الحكومة الاتحادية الانتقالية الأساسي في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ويقرر أن يجدد لفترة اثني عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار الإذن الممنوح بموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨) والفقرة ٦ من القرار ١٨٥١ (٢٠٠٨) الذي جدده بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٨٩٧ (٢٠٠٩) والفقرة ٧ من القرار ١٩٥٠ (٢٠١٠) للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في مكافحة القرصنة والسطو	استخدام القوة (القرصنة)

القرار والتاريخ	الحكم	الفئة
	المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال التي تقدم الحكومة الاتحادية الانتقالية إخطارا مسبقا بشأنها إلى الأمين العام (الفقرة ٩)	
تقارير الأمين العام عن السودان		
القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والاتحاد الأفريقي والأطراف المهتمة الأخرى على أن تتعاون مع اللجنة ومع فريق الخبراء بشكل كامل، وبخاصة بتقديم أي معلومات في حوزتها عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) (الفقرة ٥)	التعاون في تنفيذ الجزاءات
عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل		
القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١	يحث الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية على القيام، حسب الاقتضاء، بإبلاغ اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ بالمجالات التي يمكن لها تقديم المساعدة فيها؛ ويهيب بالدول وتلك المنظمات أن توافي اللجنة بجهة الاتصال لأغراض المساعدة بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١، إن لم تكن قد فعلت ذلك سابقا (الفقرة ١٤)	التعاون في تنفيذ الجزاءات
	يهيب بالمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية أن تقوم، بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١، بتعيين جهة اتصال أو منسق لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وموافاة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ بذلك، ويشجعها على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات مع اللجنة بشأن المساعدة التقنية وجميع المسائل الأخرى المتصلة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (الفقرة ١٨)	

باء – المناقشات المتعلقة بإذن المجلس بإجراءات إنفاذ تتخذها تنظيمات إقليمية

خلال الفترة قيد الاستعراض، ناقش المجلس الإذن بإجراءات إنفاذ جديدة تقوم بها تنظيمات إقليمية في ما يتعلق بالحالة في ليبيا. وهذا موضوع الحالة ٥ أدناه، التي تبين رد فعل المجلس على الدعوة التي وجهتها جامعة الدول العربية إلى استخدام القوة في حماية المدنيين وفرض منطقة حظر طيران على ليبيا.

الحالة ٥
الحالة في ليبيا

اتخذ مجلس الأمن، في جلسته ٦٤٩٨، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، في ما يتعلق بالحالة في ليبيا، القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، بغالبية ١٠ أصوات مؤيدة، ولم يعترض أي عضو، في حين امتنع ٥ أعضاء عن التصويت (الاتحاد الروسي، والبرازيل، والصين، وألمانيا، والهند). وبموجب ذلك

القرار، وإذ أحاط علما بقرار مجلس جامعة الدول العربية الصادر في ١٢ آذار/مارس ٢٠١١، الدعوة إلى فرض منطقة لحظر الطيران على الطائرات العسكرية الليبية، أذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، سواء على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو تنظيمات إقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في ليبيا. وقرر المجلس فرض حظر على الرحلات الجوية في المجال الجوي لليبيا من أجل المساعدة على حماية المدنيين؛ وأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام والأمين العام لجامعة الدول العربية، سواء على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو تنظيمات إقليمية، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنفاذ الامتثال لذلك الحظر[١٤٥].

وتحدث ممثل فرنسا قبل التصويت، فرأى أن مشروع القرار[١٤٦] يزود المجلس بالوسائل الضرورية لحماية السكان المدنيين في ليبيا، بإقامة منطقة لحظر الطيران وبالإذن للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية والأعضاء الراغبين باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أحكامه، ودعا جميع الدول الأعضاء في المجلس إلى دعم تلك المبادرة. وأعرب عن استعداد بلده للعمل مع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول العربية، التي ترغب في ذلك[١٤٧]. وبعد اعتماد القرار، رحب ممثل المملكة المتحدة بأن المجلس قد تصرف بسرعة وبصورة شاملة ردا على الوضع "المروع" في ليبيا، وعلى نداء جامعة الدول العربية. وشدد على أن القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) يخوّل الدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية المدنيين والمناطق المأهولة بالسكان المعرّضة للهجوم، وفي نفس الوقت يستبعد قوات الاحتلال الأجنبية في أي شكل كانت وعلى أي جزء من الأراضي الليبية. وقال إن بلده إلى جانب الشركاء في العالم العربي ومنظمة حلف شمال الأطلسي، على استعداد لتنفيذ القرار[١٤٨]. وأكد ممثل لبنان أن الهدف من القرار، الذي لن يؤدي إلى احتلال أي جزء من الأراضي الليبية، إنما هو حماية المدنيين الليبيين. وأوضح أن بلده لا يمكنه أن يكون من دعاة الحرب واستخدام القوة في أي منطقة من مناطق العالم، وبالأخص في ليبيا، وأعرب عن أمله في أن يكون لصدور القرار الدور الرادع، فتوقف السلطات الليبية استخدام كل أشكال العنف ضد شعبها، مما يغني عن استعمال القوة[١٤٩]. ووفقا لما أدلت به ممثلة الولايات المتحدة، فإن القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) هو رد قوي على دعوة جامعة الدول العربية بتاريخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١١ والحاجة الماسة على أرض الواقع[١٥٠]. وبالمثل، فقد ذكر ممثل كولومبيا أن المجلس قد استجاب على نحو فعال لطلب صريح تقدمت به منظمة إقليمية، هي جامعة الدول العربية، التي بدلا من التصرف من تلقاء نفسها، ذهبت إلى المجلس لتدعوه إلى الاضطلاع بالمهام الموكلة إليه بموجب الميثاق[١٥١].

ولكن ممثلة البرازيل، من ناحية أخرى، رأت أن نص القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) يتوخى تدابير تتجاوز كثيرا الدعوة الصادرة عن جامعة الدول العربية، وأعربت عن عدم اقتناعها

(١٤٥) القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة والفقرات ٤ و ٦ و ٨.

(١٤٦) S/2011/142.

(١٤٧) S/PV.6498، الصفحة ٢.

(١٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(١٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(١٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(١٥١) المرجع نفسه، الصفحتان ٨-٩.

بأن يؤدي استعمال القوة حسبما هو منصوص عليه في القرار إلى تحقيق الهدف المشترك المتمثل في الوقف الفوري للعنف وحماية المدنيين[١٥٢]. وذكر ممثل الاتحاد الروسي أنه، على الرغم من أن وفده قد منح اهتمامه الكامل للطلب المقدم من جامعة الدول العربية، فقد ظلت مجموعة كاملة من الأسئلة المحددة والمشروعة التي أثيرت خلال مناقشة مشروع القرار بلا إجابة، من قبيل كيفية إنفاذ منطقة حظر الطيران، وما هي قواعد الاشتباك، وما هي حدود استخدام القوة. وذكر أيضا أن مشروع القرار قد تجاوز المفهوم الأوليّ الذي ذكرته جامعة الدول العربية، وأُدخلت على النص أحكام يمكن أن تفتح الباب أمام تدخل عسكري واسع النطاق، على الرغم من أن بيانات سُمِعت زعمت عدم وجود أي نيّات من هذا القبيل[١٥٣]. وقال ممثل الصين، مردداً ما ورد في بيان ممثل الاتحاد الروسي، إن بلده يقف دائماً ضد استخدام القوة في العلاقات الدولية[١٥٤]. وذكر ممثل الهند أن تدابير بعيدة الأثر قد اتُّخذت بموجب الفصل السابع من الميثاق في ظل توفر معلومات موثوقة قليلة نسبيا عن الحالة الميدانية. وأعرب عن أسفه لعدم وضوح الصورة بشأن تفاصيل تدابير الإنفاذ بما في ذلك مَن الذي سيشترك فيها وبأي عتاد وكيف سيجري تنفيذ تلك التدابير تحديدا[١٥٥].

(١٥٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٧-٨.

(١٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(١٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

خامسا – التقارير المقدمة من التنظيمات الإقليمية عن أنشطتها في مجال صون السلام والأمن الدوليين

ملاحظة

يتطرق القسم خامسا إلى التقارير التي تقدمها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن الأنشطة التي تقوم بها مجال في صون السلام والأمن الدوليين، في إطار المادة ٥٤ من الميثاق. ويتألف هذا القسم من قسمين فرعيين، هما: ألف – القرارات والوثائق المتعلقة بتقديم التقارير من قِبل التنظيمات الإقليمية، وباء – المناقشات المتعلقة بتقديم التقارير من قِبل التنظيمات الإقليمية

ألف – القرارات والوثائق المتعلقة بتقديم التقارير من قِبل التنظيمات الإقليمية

في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، لم يُشر المجلس أية إشارة صريحة إلى المادة ٥٤ في قراراته. بيد أنه طلب، في عدد من المناسبات، من المنظمات الإقليمية تقديم تقارير عن أنشطتها في مجال صون السلام والأمن الدوليين.

وفي سياق عمليات حفظ السلام الإقليمية التي أذن بها المجلس، طُلب إلى القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان أن توافي المجلس بانتظام بمعلومات عن تنفيذ ولايتها، "بسبل منها تقديم تقارير فصلية في الوقت المناسب"[١٥٦]. وفيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، فقد طلب المجلس إلى الدول الأعضاء التي تتصرف من خلال

(١٥٦) القرار ١٩٤٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٦؛ والقرار ٢٠١١ (٢٠١١)، الفقرة ٧. ولمزيد من المعلومات عن القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان، بما في ذلك تواصلها مع المجلس، انظر القسم ثالثا – ألف أعلاه.

الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه والدول الأعضاء التي تتصرف من خلال منظمة حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معها، موافاة مجلس الأمن، ”كل ثلاثة أشهر على الأقل“، بتقرير عن نشاط قوة الاتحاد الأوروبي ووجود مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي في البوسنة والهرسك، على التوالي، ”من خلال القنوات المناسبة“[١٥٧]. ولدى منح المجلس الإذن باستعمال القوة في مجال مكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، فقد طلب إلى المنظمات الإقليمية المتعاونة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية أن تبلغ مجلس الأمن والأمين العام في غضون تسعة أشهر بما أحرز من تقدم في الإجراءات المتخذة في إطار الإذن الممنوح[١٥٨].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، استشهد في عدد من الرسائل الصادرة كوثائق للمجلس بشكل صريح بالمادة ٥٤، وهي تحيل قرارات منظمات إقليمية إلى المجلس[١٥٩]. وإضافة إلى ذلك، فإن الأمين العام، في تقريره المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلق بدور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مستشهدا بالمادة ٥٤ بالاقتران مع أحكام أخرى من الفصل الثامن من الميثاق، قد ذكر أنه على الرغم من ”عدم التقيد بصرامة على صعيد الممارسة وفي كل الأحوال“ بأحكام الفصل الثامن من الميثاق، فإن تلك الأحكام تؤكد أهمية العلاقات العملية القائمة فيما بين المنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية تحقيقا لأغراض المنع والحماية[١٦٠].

باء - المناقشات المتعلقة بتقديم التقارير من قِبل التنظيمات الإقليمية

خلال الفترة قيد الاستعراض، أُشير صراحة إلى المادة ٥٤ في بضع مداولات[١٦١].

(١٥٧) القرار ١٩١٦ (٢٠١٠)، الفقرة ١٨؛ والقرار ٢٠١٩ (٢٠١١)، الفقرة ١٨. ولمزيد من المعلومات عن تواجد قوة الاتحاد الأوروبي ومقر منظمة حلف شمال الأطلسي، بما في ذلك تواصلهما مع المجلس، انظر القسم ثالثا - ألف أعلاه.

(١٥٨) القرار ١٩٥٠ (٢٠١٠)، الفقرة ٢١؛ والقرار ٢٠٢٠ (٢٠١١)، الفقرة ٢٨.

(١٥٩) انظر الرسائل التالية الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن: رسائل مؤرخة ١٢ آذار/مارس، و ١٩ نيسان/أبريل، و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛ و ٢٥ كانون الثاني/يناير، و ٩ آذار/مارس، و ١٤ آذار/مارس ٢٠١١، موجهة من ممثل جامعة الدول العربية يحيل بها قرار مجلس جامعة الدول العربية ٧١٦٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١٠؛ والقرارات والبيانات المعتمدة في مؤتمر القمة الذي عقدته يومي ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٠؛ والقرار ٧٢٣٤ المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛ والقرارات التي اتخذتها القمة العربية الاقتصادية والتنموية الاجتماعية المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛ والقراران ٧٣١٠ المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠١١ و ٧٣٦٠ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١١ (S/2010/144، S/2010/204، S/2010/516، S/2011/215، S/2011/122، S/2011/137، على التوالي)؛ ورسائل مؤرخة ١٩ آذار/مارس، و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١، موجهة من ممثل الاتحاد الأفريقي، يحيل بها البيانين اللذين اعتمدهما مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ١٧ آذار/مارس و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والإعلان الذي اعتمدته جمعية الاتحاد الأفريقي في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١١ (S/2010/149، و S/2010/697 و S/2011/337، على التوالي).

(١٦٠) S/2011/393، الفقرة ٥.

(١٦١) في ما يتصل بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.6257، الصفحة ٣٨ (اليابان)؛ و S/PV.6477، الصفحة ١٩ (الهند). وفي ما يتصل بالإحاطة المقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، انظر S/PV.6481، الصفحة ١٤ (الهند)؛ والصفحة ١٥ (جنوب أفريقيا). وفي ما يتصل بتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)، انظر S/PV.6672 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (سلوفينيا). انظر أيضا القسم الأول أعلاه، الحالتان ١ و ٣.

ففي الجلسة ٦٣٠٦ المعقودة في ٤ أيار/مايو ٢٠١٠، نظر المجلس لأول مرة في البند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين“ مع الاتحاد الأوروبي وحدَه، واستمع إلى إحاطة إعلامية وافته بها ممثلة الاتحاد الأوروبي السامية للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي في مجال السلام والأمن[١٦٢]. وفي الجلسة ذاتها، ذكر ممثل اليابان أنه، وكما ينص الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، ينبغي للمجلس أن يبقى محاطا علما بأنشطة المنظمات الإقليمية، وبتلك الروح، أعرب عن ترحيب اليابان بالإحاطة الإعلامية التي قدمتها الممثلة السامية[١٦٣].

(١٦٢) S/PV.6306، الصفحات ٢-٥.

(١٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمع المجلس أيضا إلى إحاطات من ممثلي منظمات إقليمية ودون إقليمية لها علاقة بالحالات التي هي قيد نظره[١٦٤].

(١٦٤) انظر، على سبيل المثال، في ما يتصل بتقارير الأمين العام عن السودان، الإحاطات المقدمة من رئيس فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ (S/PV.6338، الصفحات ٢-٤؛ و S/PV.6425، الصفحات ٩-١١؛ و S/PV.6559، الصفحات ٢-٤). وفي ما يتصل بالحالة في ليبيا، انظر الإحاطة الإعلامية التي قدمها وزير الشؤون الخارجية والتعاون في موريتانيا، متحدثا باسم اللجنة الرفيعة المستوى المخصصة المعنية بليبيا التابعة للاتحاد الأفريقي (S/PV.6555، الصفحات ٢-٦). وفي ما يتصل بالحالة في الصومال، انظر الإحاطات الإعلامية التي قدمها مفوض السلام والأمن في مفوضية الاتحاد الأفريقي (S/PV.6259، الصفحات ٤-٧؛ و و S/PV.6313، الصفحات ٨-٩؛ و و S/PV.6407، الصفحات ٤-٧).